

الـ
المـسـلـمـيـنـ
فـيـ بـلـادـ إـسـلاـمـ

أ.د. صالح بن حسين العايد
الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

دار الشبيبة
لنشر والتوزيع

حقوق
غير
المسلمين
في بلاد الإسلام

دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لكتاب النشر

العايد، صالح بن حسين

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام - الرياض

١١٤ ص، ٢٠١٤

ردمك: ٩٩٦٠-٨٦٢-١٢-٧

أ- العنوان

١- أهل الذمة

٢٢/٠٦٢٠

٢٥٦,٩ ديوبي

رقم الإيداع: ٢٢/٠٦٢٠

ردمك: ٩٩٦٠-٨٦٢-١٢-٧

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠١ - ١٤٢٢

الطبعة الثانية

م ٢٠٠٢ - ١٤٢٣

الطبعة الثالثة

م ٢٠٠٣ - ١٤٢٣

المملكة العربية السعودية ص. ب ١٣٣٧١ - الرياض ١٤٩٣

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ - فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



سُلَيْمَانٌ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

ف والإسلام دين رحمة للناس أجمعين، قال الله تعالى: «هذا بِصَارُّ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ» [الجاثية: ٢٠] وفيه الخير للعالمين: للمؤمنين به، ولغير المسلمين، ويدرك ذلك كل ذي عين بصيرة، ولا يجحد فضله إلا من جهل حقيقته، أو كان من المستكبرين، قال الله تعالى: «ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الروم: ٣٠].

أما خير الإسلام لأهله فواضح لا مريء فيه، ولا يجادل فيه إلا مكابر، وهو كما قال أبو الطيب المتنبي:

فليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل فالرشيد يدرك منافع الدين الحنيف على المؤمنين في الدارين: الدنيا والآخرة، طمأنينة في الدنيا، وفوز وفلاح في الآخرة.

وأما خيره لغير المسلمين فلا أدل عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق، وما عاملهم به المسلمون من تسامح يكاد لا يصدق

حصوْلُهُ، حتّى كان ذلك في أوقات انتصارات المسلمين عليهم في الحروب، وهو ما شهد به المنصفون من غير المسلمين، ومن ذلك قول البطريرك عيسويابه: «إنَّ العَرَبَ الَّذِينَ مَكَنَّهُمُ الرَّبُّ مِنْ السُّلْطَةِ عَلَى الْعَالَمِ يَعْمَلُونَا كَمَا تَعْرَفُونَ؛ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْدَاءَ لِلنَّصَارَى، بَلْ يَتَدْحُونَ مَلْتَنَا، وَيُوقْرُونَ قَسِيسِنَا وَقَدِيسِنَا، وَيَمْدُونَ يَدَ الْمَعْوَنَةِ إِلَى كَنَائِسِنَا وَأَدِيرَتَنَا»^(١).

وقال ول دبورانت: «لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيرًا لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكل نائسهم ومعابدهم . . . وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضائهم وقوانينهم»^(٢).

وهذه المعاملة الحسنة التي أبدتها المسلمون لخالفـي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا، هما:

(١) أهل الذمة في الإسلام لأرثر ستانلي تريتون: ١٥٨.

(٢) قصة الحضارة: ١٣٠-١٣١.

الأساس الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً.

والأساس الآخر: كفالة حرية الاعتقاد.

ولكتنااليوم نسمع أصواتاً متعلالية تهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غير المسلمين، دون أدلة ولا براهين.

ولذلك رغبت في هذا البحث أن أفصل القول في (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام)، كي يعرف غير المسلمين حقوقهم، فيدركوا ما ينبغي لهم، ولا يتجاوزوه إلى ما ليس لهم، فيطالعوا به دون وجه حقٍّ، ولكي يعرف المسلمون حقوق غيرهم، فلا يظلموهم ببخسهم إياها كلها أو بعضها.

وهذا البحث كنتُ ألقيته في ندوة (حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما عاصمة إيطاليا في المدة من يوم الجمعة ١٩/١١/١٤٢٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠٠٠م إلى يوم الأحد ٢١/١١/١٤٢٠هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠٠٠م.

ولا يفوتي هنا أن أشير إلى أنني ألحقت بالبحث إجابة عن سؤال وجّهَ إليَّ حين ألقيتُ هذا البحث في تلك الندوة، فحواه: الاعتراض على ما يبذلوه من ظاهره التناقض بين القول بحقّ غير المسلمين في حرية المعتقد، ومنعهم من إقامة كنائس ومعابد لهم

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
في جزيرة العرب (المملكة العربية السعودية) ، بل منعهم من
إقامة شعائرهم فيها علناً .

أسأل المولى جل جلاله أن أكون قد وُقّتُ إلى تجلية الحق المثير
لذوي البصائر الحية ، فما أحرانا اليوم بالبحث عن الحق
والوقوف عند مراميه رضاً وتسليماً ! وما أجدرنا في زمن العلم
والنور بالمبادرة إلى تبذ الهوى والكبْر جملةً وتفصيلاً ! وما
أحوجنا في هذا العصر الذي تداخلت أمه وشعوبه بأن يعرف كلُّ
حقوقه وواجباته ؛ لتحقق عمارة الأرض كما أراد لها داحيها .
وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه البحث كلَّ من قرأه ، وأن يُعظِّم
المثوبة والأجر لكاتبه ولوالديه وللداعي لهم بمثله ..
وصلى الله وسلم على رسولنا محمدٍ ، وعلى إخوانه الأنبياء
والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الأستاذ الدكتور
صالح بن حسين العايد
ص ب ٩٣٦٣٣ الرياض ١١٦٨٣

E-mail: dr_alaayed@hotmail.com

أصناف غير المسلمين

في بلاد الإسلام

قبل الإيغال في تفصيل (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام) يجدر بنا تحديد أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام، وليس المراد هنا تحديد أنواعهم بحسب دياناتهم كاليهود والنصارى ونحوهم؛ لأنّ هذا التقسيم لا تترتب عليه أحكام شرعية غالباً، إلا ما كان من تنوعهم بين أهل كتاب ومرشكين، ولكنّ المراد من أصنافهم هنا ما يلي:

الصنف الأول: المواطنون من غير المسلمين.

سيجد المطلع على كتب الفقه الإسلامي أنّ علماء الفقه المسلمين قد اصطلحوا على نعت المواطنين في بلاد الإسلام من غير المسلمين في الكتب بـ(أهل الذمة)، وهو اسم حسنٌ، لا كما يظن بعض الناس من أنه مذموم؛ فهم يسمون بـ(أهل الذمة) بمعنى: (أهل العهد والأمان)؛ لأنهم يصيرون في ذمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

وفي ذمّة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد^(٣).

ويؤيّد ذلك ما جاء في حديث بريدة - رضي الله عنه - من وصيّة رسول الله ﷺ لكلّ أمير يبعثه للجهاد حيث كان يقول له: (وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه، فلا تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمتَك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تُخْفِرُوا ذمّكم وذمّ أصحابكم أهونٌ من أن تُخْفِرُوا ذمّة الله وذمّة رسوله)^(٤).

وكذا يؤيّد حسن المراد بهذا المصطلح (أهل الذمّة) ما جاء في كتاب الخليفة الراشد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأهل نجران: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران: أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعهم، وكلّ ما

(٣) الإسلام وغير المسلمين للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٠ - ٦١.

(٤) صحيح مسلم: ١٣٥٧ / ٢.

تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون، ولا يعسرون...^(٥).

وكذلك ما جاء في وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وفاته لل الخليفة من بعده، حيث قال: (... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكُلُّوا إلا طاقتهم).^(٦)

وجاء في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (... والله أعلم في الزكاة؛ فإنها تطفيء غضب رب، والله أعلم في ذمة نبيكم، لا تُظلمَنَّ بين ظهرانيكم، والله أعلم في أصحاب نبيكم؛ فإن رسول الله ﷺ أوصى بهم).^(٧)

كما يؤيد حسنة قول الإمام الأوزاعي -رحمه الله- في كتابه إلى الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عن أهل الذمة: (فإنهم ليسوا بعبيد، فلتكونوا من تحويلهم إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة).^(٨)

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف: ٧٩.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المناقب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان: رقم الحديث: ٣٤٢٤.

(٧) البداية والنهاية: ١١/١٧.

(٨) كتاب الأموال لأبي عبيد: ١٧٠، فتوح البلدان: ٢٢٢.

وقد فهم الإنجليزي روم لاندو مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً، وعرف حقيقته ومراده الشريف، ولذلك قال: «على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياها فرضاً، اعترف العرب بالأقلیات الدينية، وقبلوا بوجودها، وكان النصارى واليهود والزرادشتيون يُعرفون عندهم بـ(أهل الذمة) أو الشعوب المتمتعة بالحماية»^(٩).

الصنف الثاني: المستأمنون.

وهم غير المسلمين من الوافدين إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه، حيث يعرّفهم الفقهاء المسلمين بـ(المستأمين). وللهذين الصنفين حقوق عامة، ولكلّ صنف منها حقوق خاصة، ولكنّي سوف أقتصر على إيضاح الحقوق العامة فقط؛ لتوافق مع أصل عنوان الموضوع، وخشية من الإطالة والإملال.

(٩) الإسلام والعرب: ١١٩.

الحقوق العامة

لغير المسلمين في بلاد الإسلام

لم يحظَ الإنسان - أَنْتَ كَانَ جِنْسَهُ أَوْ مَكَانَتِهِ أَوْ زَمَانَ عِيشَهُ - بِمَنْزِلَةِ أَرْفَعَ مِنْ تَلْكَ الَّتِي يَنْالُهَا فِي ظَلَالِ الدِّينِ الْخَنِيفِ (الإِسْلَامُ)، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ إِلَهَ إِسْلَامَ دِينٌ عَالَمِيٌّ، وَرَسُولُهُ ﷺ أَرْسَلَ لِلْعَالَمِينَ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ كَإِخْرَانِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرَّسُولُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الَّذِينَ أَرْسَلُوا لِأَقْوَامِهِمْ خَاصَّةً.

وَحِينَ يُوازنُ أَيُّ بَاحِثٍ مِبَادِئُ حَقُوقِ الإِنْسَانِ التِي حَوَاهَا (الإعلانُ الْعَالَمِيُّ لِحَقُوقِ الإِنْسَانِ) بِ(حَقُوقِ الإِنْسَانِ فِي الإِسْلَامِ)^(١٠)، يُلْحَظُ التَّمْيِيزُ الْوَاضِعُ الَّذِي سَبَقَ بِهِ الإِسْلَامُ مَا تَفَتَّقَ عَنْهُ أَفْكَارُ الْبَشَرِ فِي مِبَادِئِ حَقُوقِهِمْ، مِنْ حِيثِ الشَّمُولُ وَالسُّعُودُ وَالعُمقُ وَمِرَاعَاةُ حَاجَاتِ الإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَحْقَقَ لَهُ الْمَنَافِعُ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمُضَارُ، وَيَتَضَعُ مِنَ الْدِرَاسَةِ الْمُوْضُوعِيَّةِ

(١٠) انظر:

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان.

المتجرّدة عن الأهواء أَنَّه «ليس هناك دين من الأديان أو شريعة من الشرائع على ظهر هذه الأرض أفاضتْ في تقرير هذه الحقوق وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام»^(١١).

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إنّ ما يميّز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو مالم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرى. والحقوق العامة لغير المسلمين كثيرة، سأكتفي بذكر أبرزها:

أولاً: حقوق كرامتهم الإنسانية:

كرم الله تعالى الإنسان بعامة مسلماً وكافراً، ورفع منزلته على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، بل أمر ملائكته بالسجود لأبي البشر آدم عليه السلام - إعظاماً لشأن الإنسان وفضيلاً، قال - عز وجل - ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبَنِي﴾ [طه: ١١٦]، وأسبغ الله تعالى على الإنسان نعمه ظاهرة

(١١) المخربات والحقوق في الإسلام لمحمد رجاء حنفي عبدالمجلي: ٢٢ - ٢٣.

وباطنة، فسخر له ما في السموات وما في الأرض إكراماً وتفضيلاً، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [٢٢] وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [٢٣] وَأَنَّا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ

تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [٢٤.٣٢] [ابراهيم: ٣٢-٢٤].

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خص بها الله تعالى البشر كان لا بد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، ولا إدخال أن ديننا يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتى الذي من غير أهله، فهو يؤكّد على أنّ أصل البشر واحد، وأنهم متساوون في الإنسانية وفي الحقوق، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مَنْ ذَكَرْ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [١٣] [الحجرات: ١٣]. وقال رسول الله ﷺ في خطبته أيام التشريق في حجّة الوداع في السنة العاشرة من هجرته، عليه أفضل الصلاة والسلام، قال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى

عربيٌّ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفويٰ. أبلغتُ (١٢).

ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقّهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى امثالاً لقول الله تعالى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [العنكبوت: ٤٦]، وكذلك حقّهم في عدم تسفيه معتقداتهم، بل إنّ المسلمين يعظّمون الكتب السماوية الأخرى التي يعظّمها طوائفٍ من غير المسلمين، وما روي في ذلك أنّ القاضي كعب بن سور الأزدي أراد أن يستحلفَ رجلاً من اليهود، فقال: «اذهروا به إلى البيعة، واجمعوا التوراة في حجره، والإنجيل على رأسه، واستحلفوه بالله الذي أنزل التوراة على موسى» (١٣).

وكذلك نهى الرسول ﷺ المسلمين أن يكذبوا كُتبَ أهل الكتاب، فقال (١٤): «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ

(١٢) مستند الإمام أحمد: ٢٢٦/١٢.

(١٣) أخبار القضاة: ١/٢٧٨.

(١٤) صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: ٣/١٦٣.

وقولوا: (آمنا بالله وما أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ).

وفي رواية قال: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم، ولا تكذبوا بهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسوله، فإن كان حقًا لم تكذبوا بهم، وإن كان باطلًا لم تصدقوا بهم) ^(١٥).

قال الكرماني: «القد أَمْرَنَا أَن نؤمن بالكتب المترلة على جميع الأنبياء، وليس لدينا ما نستطيع به أن نميز الصحيح من الباطل فيما نقله مؤلفوها، فنحن لا نصدّقهم؛ حتى لا نكون شركاء لهم فيما حرفوه من هذه الكتب، ولا نكذّبهم؛ لإمكان أن يكون ما نقلوه صحيحاً، فنكون قد أنكرنا ما أَمْرَنَا بِالإِيمَانِ بِهِ» ^(١٦).

وأحسب أنه ليس على وجه البسيطة دينٌ ولا ملةٌ ولا نظامٌ أنصَافَ مخالفيه أعظمَ من الإسلام، ألم يقل الله عز وجل: ﴿فَلَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سباء: ٢٤] وحين تتأمل كيف ختم الله الآية الكريمة بما يسميه البلاغيون العرب (تجاهل العارف)، ومزاج الشك بال اليقين بإخراج ما تُعرَفُ صحته (وهو كون المسلمين على هدى)،

(١٥) مستند الإمام أحمد: ١٣٦/٤، ١٦٩٦٠، ح.

(١٦) تفسير الكرماني: ١٣/١٧، وانظر: أعلام الحديث للخطابي: ١٨٠١/٣، والرد على النصارى للجعفرى: ٢٩، والحوار الإسلامي المسيحي: ١٤٣.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

وكون الآخرين في ضلال) حين يُخرج ذلك مُخرجَ ما يُشكُّ فيه؛ تجدر أنَّه يزيده بذلك تأكيداً ومبالغاً في المعنى، فلم يُبيِّن القرآن في هذه الآية منْ مِنَ القيلين على الهدى، ومنْ منها في الضلال، وهذا من إنصاف الخصم، وإقامة الحجَّة عليه، بترك الحكم فيه للعاقل، قال الزمخشرى^(١٧): «وهذا من الكلام المنصف الذي كلُّ من سمعَه من موالي أو منافِ قال لمن خوطبَ به: قد أَنْصَفْتَ صاحبُكَ، وفي درجه بعد تقدمة ما قَدَّمَ من التقرير البليغ دلالة غيرُ خفيَّة على منْ هو مِنَ الفريقين على الهدى، ومنْ هو في الضلال المبين، ولكنَّ التعریض والتورية أَنْصَلُ بالمجادل إلى الغرض، وأهجمَ به على الغلبة مع قلة شغبِ الخصم، وفلَّ شوكته بالهؤينا، ونحوه قول الرجل لصاحبه: (علم الله الصادق مَنِي وَمِنْكَ، وإنَّ أحَدَنَا لِكاذب)».

«وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه حرم على المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدوها المشركون بالسب؛ حتى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله الإله الحق ، وفي ذلك تكريم للإنسان؛ فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها احترام لكرامته، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين بحرّهم ذلك إلى شتم إلههم، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنَّهم يعتقدون بوجود الله

. (١٧) الكشاف: ٢٨٩/٣

عزّ وجلّ، وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد، وأيضاً إذا سبّ المسلمون آلهة المشركين فإنّ المشركين سيجرّون شعور المسلمين كما جرّوا هم شعورهم، وذلك يتعارض مع كرامة كلّ من الفريقين، ويكون عاملًا من عوامل خلق العناد، وبثّ الحقد في النفوس»^(١٨). قال الله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فِي نِيَّتِهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام القرطبي: «لا يحلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانِهِمْ، وَلَا دِينَهُمْ، وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضَ إِلَى مَا يَؤْدِي إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ»^(١٩).

والMuslimون يعظمون الرسل والأنبياء جميعاً، وإن من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون المسلم مؤمناً حتى يؤمن بكل رسل الله عز وجل، وليس بـمحمد ﷺ فقط، قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»^(٢٠) أو ذلك هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا^(٢١) والَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

(١٨) المحرّيات والحقوق في الإسلام: ٢٦٢٥.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن: ٦١/٧.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
وَرَسُلَهُ وَلَمْ يُفِرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا [١٥٢] [النساء: ١٥٠ - ١٥٢].

وكان رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام يشي على إخوانه رسل الأُمّ الأخرى، فيقول عن عيسى عليه السلام: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مریم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعَلاتِ أمهاتهم شتى، ودينه واحد) ^(٢٠).

ومن إجلاله لموسى عليه السلام أنه حين قدم النبي صلوات الله عليه وسلم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح؛ هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: (فأنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه) ^(٢١).

وسائل رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ؟ قال: (أتقاهم). فقالوا: ليس عن هذا نسألنك. قال: (في يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله). قالوا: ليس عن هذا نسألنك. قال: (فعن معادن العرب تُسألون؟: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) ^(٢٢).

(٢٠) صحيح البخاري: ٤/١٤٢، ح: ٣٢٨٧.

(٢١) المصدر السابق: ٢/٢٥١.

(٢٢) المصدر السابق: ٤/١١١.

ومدح يوسف عليه السلام أيضاً فقال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام»^(٢٣).

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام معجبًا بصبر يوسف عليه السلام وبكرمه، ويقول: (عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه، والله يغفر له؛ حيث أُرسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْتَفْتَنَ فِي الرُّؤْيَا، وَلَوْ كَنْتُ أَنَا لَمْ أَفْعُلْ حَتَّى أُخْرَجَ، وَعَجَبْتُ لصَبْرِهِ وَكَرْمِهِ، وَالله يغفر له؛ أَتَيْتُ لِيُخْرَجَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى أَخْبَرْهُمْ بِعَذْرَهِ، وَلَوْ كَنْتُ أَنَا الْبَادِرُ بِالْبَابِ، وَلَوْلَا الْكَلْمَةُ الْمَالِبَثُ فِي السِّجْنِ حَيْثُ يَبْتَغِي الْفَرْجُ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾] [يوسف: ٤٢]^(٤٤).

وهكذا ديدن المسلمين، يحبون أنبياء الله جميـعاً، ويعظـمونـهمـ، ولا شكـ فيـ أنـ هـذاـ ماـ يـزيدـ فيـ كـرـامـةـ أـتـبـاعـ أوـلـئـكـ الأـنـبـيـاءـ، وـلوـ أـنـ غـيرـ المـسـلـمـينـ آـمـنـواـ بـرـسـولـ الـإـسـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـإـيـانـ المـسـلـمـينـ بـرـسـلـ اللهـ لـكـانـ فـيـ ذـلـكـ خـيـرـ لـهـمـ وـلـلـمـسـلـمـينـ.

ومن صور كرامة غير المسلمين اعتراف المسلمين بما لديهم من

(٢٣) صحيح البخاري: ١٢١ / ٤.

(٤٤) المعجم الكبير للطبراني: ح ١١٤٧٥.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه قد ذكرت الروم عند الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: (إن فيهم خصالاً أربعاً: إنهم لا حلمُ الناس عند فتنة، وأسرعُهم إفادةً بعد مصيبة، وأوشكُهم كرَّةً بعد فرَّةً، وخيرُهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسَةً حسنةً جميلةً: وأمنعُهم من ظلم الملوك).^(٢٥)

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان في الإسلام أن رسولنا محمدًا ﷺ كان يأمر بالقيام للجنازات كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم)^(٢٦)، فمررت به يوماً جنازة، فقام، فقبل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا؟^(٢٧).

وقد سار على ذلك أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، فمررت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهم، وهما قاعدان بالقادسية، فقاما، فقيل لهم: إنها من أهل الأرض، أي: من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مررت به

. (٢٥) صحيح مسلم: ٢٢٢٢/٣، ح: ٥٢٨٩.

. (٢٦) صحيح البخاري: ٢/٨٦.

. (٢٧) المصدر السابق: ٢/٨٧.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ (٢٨).

وقد رأى الخليفة المسلمون كرامة غير المسلمين حتى إن ابنَ
لعمرو بن العاص - رضي الله عنه - حين كان عمرُه واليَا على
مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن
الأكرمين. فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر
ابن الخطاب - رضي الله عنه - في المدينة، وشكى إليه ذلك،
وإليكم تفصيل القصة:

قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -:

كنا عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ جاء رجلٌ من
أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائد بك! قال:
ومالك؟ قال: أجري عمر بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت
فرسي، فلما رأها الناس قام محمد بن عمرو، فقال: فرسٍ،
وربُّ الكعبة. فلما دنا مني عرفتهُ، فقلتُ: فرسٍ، وربُّ
الكعبة. فقام إليَّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها، وأنا ابنُ
الأكرمين.

(٢٨) صحيح البخاري: ٢/٨٧

ويبلغ ذلك عمرًا أباه، فخشى أن آتيك، فحبسني في السجن،
فانفلت منه، وهذا حين آتيتك.

قال أنس - رضي الله عنه -:

فواللهِ ما زاد عمرُ على أن قال : اجلسْ .

ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابي هذا فأقبلْ ، وأقبلْ معك
بابنك محمدٌ .

وقال للمصري : أقمْ حتى يأتيك مقدمُ عمرٍ .

فدعاه عمرو ابنه، فقال : ألا حدثتَ حدثاً؟ أجبنيتَ جنایةً؟ قال :

لا . قال : فما بالُ عمرَ يكتبُ فيكَ؟

فقدَمَ على عمرَ .

قال أنس - رضي الله عنه -: فوالله إنا عند عمر، إذا نحن
بعمرٍ، وقد أقبلَ في إزارٍ ورداءٍ، فجعل عمرُ يلتفتُ هل يرى
ابنه، فإذا هو خلفَ أبيه .

فقال عمرُ : أين المصريُّ؟ .

قال : ها أنا ذا .

قال : دونك الدرَّةَ، فاضربْ بها ابن الأكرمين .

فضربه حتى أشخنه، ونحن نشتتهي أن يضربه، فلم يتزع عنه

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
حتى أحببنا أن يتزع؛ من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين.

ثم قال عمر: أجلها على صلة عمرو؛ فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه.

فقال المصري: يا أمير المؤمنين، قد استوفيتُ، واستفيفتُ، يا أمير المؤمنين قد ضربتُ من ضربني.
قال عمر - رضي الله عنه -: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه.

يا عمرو، متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم
أحراراً؟.

فجعل عمرو - رضي الله عنه - يعتذر، ويقول: إني لم أشعر
بهذا.

ثم التفت عمر - رضي الله عنه - إلى المصري، فقال: انصرفْ
واشدوا، فإن رأيتكَ ريبْ فاكتبْ لي (٢٩).

وحين تنعم النظر في هذه القصة يهركَ عدلُ الراعي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي جعل منهاجه في

(٢٩) التذكرة الحمدونية: ٣/٢٠٩ - ٢١٠، أخبار عمر للطنطاوي: ١٥٥ - ١٥٦.

الحكم : (ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه) (٣٠) ، ويُطْرِبُكَ فَرَحُ الرعية بإنصاف المظلوم ، وإن كان من رعاع الرعية ، ويسعدك زهواها بالانتصار من الظالم حتى لو كان من علية القوم فيها . « وما يستحق التسجيل في هذه القصة أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام ، حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق ، يستنكرها ، ويستقبحها ، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة ، وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم ، فلا يحرك بها أحد رأساً ، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كتف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشياق ، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة ، واثقاً بأن حقه لن يضيع ، وأن شركاته ستجد أذنا صاغية» (٣١) .

ثانياً: حقهم في حرية العتقد:

لم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه ، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم ، فلا يجبروا على

(٣٠) تاريخ دمشق : ٣٠٢ / ٣٠ ، جمهرة خطب العرب : ١ / ١٨٠ .

(٣١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي / د. يوسف القرضاوي : ٣٠ - ٣١ .

اعتناق الإسلام، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنّة النبوية الشريفة، فالله تعالى يقول لنبيه - عليه الصلاة والسلام -: «ولو شاء ربُكَ لآمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: ٩٩]، ورسولنا محمد ﷺ كان يُخَيِّرُ النَّاسَ بَيْنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوِ البقاء عَلَى دِينِهِمْ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَعْقِدُ مَعَهُمْ عَهْداً يَطْمَئِنُونَ بِهِ عَلَى دِينِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَيَتَمْتَعُونَ بِذَمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَذِكْ سَمِّوا (أَهْلَ الذَّمَّةِ) (٣٢) قال بريدة - رضي الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيشٍ أو سريةً أوصاه في خاصته بثقوى الله، ومنْ معه من المسلمين خيراً، ثمَّ قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا منْ كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوَكَ من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال، فإذا تهنَّ ما أجابوك فاقبِلْ منهم، وكفَ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبِلْ منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري

(٣٢) الإسلام وغير المسلمين: ٦٠ - ٦١.

عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإنْ هُمْ أَبْوَا فَسْلُهُمُ الْجَزِيرَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ، وَكُفَّأْ عَنْهُمْ.

فإنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ»^(٣٣).

وهذا التوجيه من الرسول ﷺ يأتي امثالاً لقوله تعالى: «لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٥٦]. فهذه الآية الكريمة التي قال عنها الأستاذ الأمريكي إدوين كالغرلي: (في القرآن آية كريمة تفيض بالصدق والحكمة، يعرفها المسلمون جميعاً، ويجب أن يعرفها غيرهم، وهي تقول: «لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ»)^(٣٤)، وهذه الآية قد نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية، فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد، فنزلت هذه الآية لمنعهم من ذلك^(٣٥).

(٣٣) صحيح مسلم: ١٣٥٧/٢.

(٣٤) الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته: ١٦٣ - ١٦٤.

(٣٥) أسباب النزول للواحدي: ١١٤ - ١١٦.

ومن يتأمل هذه الآية مع سبب نزولها يجد أنه لا يصح إرغام أحد على الدخول في الإسلام حتى لو كان المُرغِّمُ أباً يريد الخير لأبنائه، ولو كان المُرغِّمُ ابناً لا يشك في شفقة أبيه عليه، ورغم أن ظروفًا غير طبيعية أدت إلى أن يعتنق فيها الأبناء دينهم الذي يسعى آباؤهم إلى تحولهم عنه، حيث كانت أمهاتهم لا يعيش لهن أولاد، فتنذر إحداهن إن عاش لها ولد أن تهوده أو تنصره، على الرغم من كل ذلك يرفض القرآن الكريم الإكراه على الدخول في الدين الحنيف^(٣٦).

وقال رب العالمين أيضًا: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادُقَهَا وَإِنْ يَسْتَعْيِثُوا يُغَاثُوا بِمَا إِكْمَلُوا يَشْوِي الْوُجُوهَ بِسُسِ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف: ٢٩].

ولذلك كان المسلمون يعرضون الإسلام على غير المسلمين دون إكراه ولا إلزام، بل لعله كان ذلك من أجل الإعذار إلى الله في إبلاغ الحق، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لعجوز نصرانية: أَسْلَمِي أَيْتُهَا العِجُوزَ تَسْلَمِي؛ إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً

(٣٦) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ١٨-١٩.

بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة ، والموتُ إلَيْ أقربُ ، فقال عمر : اللهم اشْهِدْ ، وتلا قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .^(٣٧)

وحيث أخطأ الملك المنصور قلاوون في سنة ٦٨٠ هـ بإلزام أهل الذمة بالدخول في الإسلام ، فأسلموا كرهاً ، غضباً لذلك علماء المسلمين والقضاة في زمانه ، وبعد ستة أشهر عقد مجلس للعلماء ، وقررّوا بأنّ هؤلاء كانوا مُكرهين على الدخول في الإسلام ، وأنّه لا يجوز الإكراه في الدين ، فلهم الرجوع إلى دينهم ، فعاد أكثرهم إلى دينهم^(٣٨) .

تقول الدكتورة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري : «كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاques مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد ، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد ، والجيوش الإسلامية ما كانت تتبع بحشداً من المبشرين الملتحين غير المرغوب فيهم ، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز ؛ لكي ينشروا عقيدتهم ، أو

. (٣٧) الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٢٨٠ .

. (٣٨) البداية والنهاية : ١٧ / ٥٧٣ ، ٥٧٨ .

يدافعوا عنها.

ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام؛ ذلك أنهم طلبو إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي»^(٣٩).

ولم يكتف الإسلام بمنع الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان في تشريعه السمح ما يبيح لهم ممارسة شعائرهم، وما يحافظ على أماكن عبادتهم، قال تعالى: «الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدُمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ» [الحج: ٤٠]، وكان الخلفاء يوصون قادتهم الذين يرسلونهم للجهاد بما يكفل ذلك، جاء في وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -: (إني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأةً، ولا

(٣٩) دفاع عن الإسلام: ٣٥-٣٦.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ
عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيراً إلا ل makaكلاة، ولا تغرقنَّ نخلاً،
ولا تحرقنه، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، وسوف ترون بأقوام قد فرغوا
أنفسهم في الصوامع، فدعوهنَّ وما فرَّغوا أنفسهم له) (٤٠).

وجاء في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أهل إيليا (القدس) : (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم ، وأموالهم ، ولكتائبهم ، وصلبانهم ، وسقيمها وبريتها وسائر ملتها ، لا تُسكنُ كنائسُهم ، ولا تُهدمُ ، ولا يُتقصَّ منها ، ولا من حِيزها ، ولا من صليبيهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يُكرَهون على دينهم ، ولا يُضارُ أحدٌ منهم ، ولا يُسكنُ بـإيليا معهم أحدٌ من اليهود) (٤١).

وقد تحولت تلك العهود والمواثيق مع غير المسلمين إلى سلوك عمليّ، تمثل في احترام عقائدهم وشرائعهم وعاداتهم ، وعدم عسفهم وقسرهم على اعتناق الإسلام ، ولكن هذه الحرية الممنوعة لهم كان لها تأثير عجيب على نفوسهم؛ إذ لم يعتادوا

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : ح ١٦٦٤٥ ، تاريخ الطبرى : ٣/٢١٥.

(٤١) تاريخ الطبرى : ٣/١٥٩.

مثل هذا الخلق الكريم مع أسيادهم السابقين.

يقول غوستاف لوبيون عن الخلفاء المسلمين: «لم تقل براعةُ الخلفاء الأوّلين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجلٍ، فعرفوا كيف يُحْجِمون عن حمل أحد بالقوّة على ترك دينه، وعرفوا كيف يتعدون عن إعمال السيف فيمن لم يُسلِّم، وأعلنوا في كلّ مكان أنّهم يحترمون عقائد الشعوب وعُرْفَها وعاداتها، مكتفين بأخذهم، في مقابل حمايتها، جزيةً زهيدةً تقلُّ عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب»^(٤٢).

«ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهودُ والنصارى يؤدون عباداتهم، ويقيّمون شعائرهم، في حرية وأمان، كما هو منصوصٌ عليه في العهود التي كُتِبَتْ في عهد أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]، مثل عهد الصالح بين الفاروق وأهل إيلاء (القدس)»^(٤٣).

وقد حافظ المسلمون على كنائس النصارى، ولم يمسّوها بسوء، يقول البطريقي النسطوري ياف الثالث في رسالة بعث بها إلى سمعان مطران ريفاردشير رئيس أساقفة فارس: « وإنَّ

(٤٢) حضارة العرب: ١٣٤.

(٤٣) الأقليات الدينية والخل الإسلامى للدكتور يوسف القرضاوى: ١٣.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه،
وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا
يحراربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطّفون على ديننا،
ويكرمون قسّينا وقدّيسنا ربنا، ويجدون بالفضل على
الكنائس والأديار» (٤٤).

وقد حصل أن «أخذ الخليفة الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا
من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلما استخلفَ عمرُ بن
عبد العزيز شكا إليه النصارى ما كان فعَلَ الوليدُ بهم في كنيستهم
فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم، لو لا أنَّهم
تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيه» (٤٥).
وما هو معلومٌ تاريخياً أنَّ ما يزعمه اليهود حائط المبكى في
القدس، ويعدونه اليوم أقدس أماكن عبادتهم، أنه كان مختفيًا
بين الأنقاض وأكdas القمامات، وحين علم بذلك الخليفة العثماني
السلطان سليمان القانوني أرسل إلى حاكم القدس العثماني يأمره
بإزالة ما عليه، وتنظيف المنطقة، وسمح لليهود بزيارة (٤٦).

(٤٤) الدعوة إلى الإسلام: ٩٨-٩٩.

(٤٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٣٢.

(٤٦) تسامح الغرب مع المسلمين: ٦٧.

وقد اعترف المنصفون من الغربيين لدين الإسلام بهذا التسامح العظيم، فمن ذلك قول غوستاف لوبيون: «إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمةً إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسار خلفاؤه على سُتّته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أنعموا النظر في تاريخ العرب»^(٤٧).

وقالت الإيطالية لورا فيشيا فاغليري: «منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شرطًا أن يدفع الدين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبةً عادلةً إلى الحكومة، تُعرف بـ(الجزية)، لقد كانت هذه الضريبة أخفًّ من الضرائب التي كان المسلمون مُلزَّمينً بدفعها إلى حكوماتهم نفسيها، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا المعروفون بـ(أهل الذمة) حمايةً لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتّعت بها الجماعة الإسلامية نفسها، ولمّا كانت أعمالُ الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون، فليس من الغلو أن نُصرِّ على أن الإسلام لم

(٤٧) حضارة العرب: ١٢٨، ح(١).

يكتفِ بالدعوة إلى التسامح الدينيّ، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية»^(٤٨).

ونقل غوستاف لوبيون عن روبرتسن قوله: «إنَّ المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنَّهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبو فيه أحرازاً في التمسك بتعاليمهم الدينية»^(٤٩).

وقال المستشرق الإنجليزي سير توماس أرنولد: «لم نسمع عن أية محاولةٍ مدبرةٍ لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أيٍ اضطهادٍ منظَّمٍ قدِّمه استصالُ الدين المسيحيّ، ولو اختار الخلفاء تنفيذَ إحدى الخططين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند (Ferdinand) وإيزابلا (Isabella) دينَ الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر (Louis 14) المذهب البروتستانتيَّ مذهبًا يُعاقبُ عليه متبوعه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظلَّ بها اليهود مُبعدينَ عن إنجلترا مدةَ خمسين وثلاثمائة سنة.

(٤٨) دفاع عن الإسلام: ٣٤ - ٣٥.

(٤٩) حضارة العرب: ١٢٨، ح(١).

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزلاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف إلى جانبهم ؛ باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين ، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم^(٥٠).

وقال المؤلف الأمريكي لوثروب ستودارد : « كان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيما رعاية ، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره ، فما ضيقوها على النصارى ، وما نالوا بمساءة طوائف الحجاج [النصارى] الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من فجاج العالم النصراني »^(٥١).

بل قد وجد غير المسلمين من التسامح ما لم يجدوه عند طوائف مخالفة في دينهم ، ولذلك كتب النصارى في الشام إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه ، وهو قائد جيوش المسلمين في فتح الشام ، كتبوا إليه ، وهو في معسكر فحل ، يقولون : « يا معاشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم ، وإن كانوا

(٥٠) الدعوة إلى الإسلام : ٩٨ - ٩٩.

(٥١) حاضر العالم الإسلامي لستودارد : ١٣ / ١ - ١٤ .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
على ديننا؛ أنت أوفى لنا، وأرأفُ بنا، وأكفُ عن ظلمنا، وأحسنُ
ولايةً علينا، ولكنهم غلبوا على أمرنا وعلى منازلنا»^(٥٢).

وفي هذا يقول ريتشارد ستيبز عن الأتراك: إنهم «سمحوا
للنصارى جمِيعاً: الإغريق منهم واللاتين، أن يعيشوا محافظين
على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا، بأن منحوه
كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القدسية، وفي أماكن
أخرى كثيرة جداً، على حين استطاع أن أؤكد بحقـــ بدليل اثنى
عشر عاماً قضيَّها في إسبانياـــ آتنا لا نُرغمُ على مشاهدة حفلاتهم
البابوية فحسبـــ بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا»^(٥٣).

وذكر توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) أنه كان
في إيطاليا قومٌ يتطلعون بشوق عظيم إلى الترُّك؛ لعلهم يحظون
كماحظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين ينسوا من
التمتع بهما في ظلّ أي حكومة مسيحية^(٥٤).

ولذلك كان أهل بيزنطة يرددون قول أحد رؤسائهم الدينيين:

(٥٢) فتوح الشام للأذدي البصري: ٩٧، وانظر: سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي: ٥٧.

(٥٣) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ٥٦ـ٥٧.

(٥٤) الدعوة إلى الإسلام: ١٨٣.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
إنه لخير لنا أن نرى العمامة التركية في مديتها من أن نرى فيها تاج
البابوية^(٥٥).

بل وأشار توماس أرنولد إلى أنه حدث أن هرب اليهود الإسبان
المضطهدون في جموع هائلة، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية
القرن الخامس عشر^(٥٦).

وقال غوستاف لوبيون: «كان العدل بين الرعية دستور العرب
السياسي، وترك العرب الناس أحراراً في أمور دينهم، وأظلَّ
العرب أساقفة الروم ومطارنة اللاتين بحمايةهم، فنان هؤلاء مالم
يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة»^(٥٧).

ولعله من نافلة القول أن نقول: إن بقاء غير المسلمين على
دينهم قروناً متتالية في الشام ومصر والأندلس لدليل على سماحة
الإسلام، حتى وإن كانت تلك السماحة أدت إلى إزالة الإسلام
من بعض البلاد كالأندلس، قال الكونت هنري دي كاستري: «إن
مسلمة المسلمين، ولبنائهم، كانوا من أسباب سقوط المملكة
العربية»^(٥٨). حيث استغلت بقية النصارى في الأندلس ضعفاً

(٥٥) الإمبراطورية البيزنطية لنورمان بيتر: ٣٩١.

(٥٦) الدعوة إلى الإسلام: ١٨٣.

(٥٧) حضارة العرب: ١٥٢.

(٥٨) الإسلام: ٤٩.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

اعتُنَّرَ المسلمين، فهجموا عليهم، واستأصلوا شأفتهم قتلاً وإياعاً، وفي ذلك يقول الفرنسي إتيين دينيه: «المسلمون على عكس ما يعتقد الكثيرون، لم يستخدمو القوة قط خارج حدود الحجاز لـإكراه غيرهم على الإسلام، وإن وجود المسيحيين في إسبانيا للدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملَّكَ فيها المسلمون بلادهم، وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة، ثم إذا بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاءً تاماً على المسلمين»^(٥٩).

ونقل لوتروب ستودارد عن أحد الوزراء العثمانيين قوله لبعض المسؤولين الأوروبيين: «إننا نحن المسلمين من ترك وعرب وغيرهم، مهما بلغ بنا التعصب في الدين، فلا يصل بنا إلى درجة استئصال شافة عدونا، ولو كنا قادرين على استئصالهم، فما هَجَسَ في ضمائernَا خاطر كهذا الخاطر أصلاً، وكان إذا خطر ببال أحد من ملوكنا، كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني، تقوم في وجهه الملة، ويقول له شيخ الإسلام: ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية، وليس لك أن تزعِّجْهم عن أوطنهم، فيرجع

(٥٩) محمد رسول الله: ٣٣٢

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

السلطان عن عزمه امثالةً للشرع الشريف، فبقي بين أظهرنا حتى
أبعد القرى وأصغرها نصارى ويهود وصائبة وسامرة ومجوس،
وكُلُّهم كانوا وافرين، لهم مال المسلمين، وعليهم ما على
المسلمين، أما أنتم - عشر الأوريين - فلم تطيقوا أن يبقى بين
أظهركم مسلم واحد، واشترطتم عليه إذا أراد البقاء بينكم أن
يتَّنَصِّرَ، ولقد كان في إسبانيا ملايين وملايين من المسلمين، وكان
في جنوب فرنسا وفي شمال إيطاليا وفي جنوبها مئات ألوفٍ
منهم، ولبשו في هاتيك الأوطان أَعْصُرًا، وما زلت تستأصلون
منهم حتى لم يبق في جميع هذه البلدان شخص واحد يدين
 بالإسلام، ولقد طفت إسبانيا كلها، فلم أَعْثُرْ فيها على قبر واحد
يُعرفُ أنه قبر مسلم»^(٦٠).

ثالثاً: حقوقهم في التزام شرعهم^(٦١):

إن من تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين أنه لم يلزمهم
بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي
ركن من أركان الإسلام، يَكُفُّرُ المسلم إن لم يَقُمْ به جاحداً

(٦٠) حاضر العالم الإسلامي: ٣ / ٢١٠.

(٦١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: ١٣ - ١٩.

لوجوبيه، ويُقاتلُ عليه.

ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين، مع أنه ذروة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام؛ وسبب إعفائهم من هذين الركنين الواجبين أنهم يدفعون ضريبة مادية يسيرة مقابل ذلك الإعفاء، وهو ما يُعرف في الإسلام بـ(الجزية). قال السير توماس أرنولد: «هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن ثقل كاهم لهم^(٦٢)؛ وذلك إذا لاحظنا أنها أَعْفَتُهُمُ من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين»^(٦٣).

كما سَمِحَ الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية (الآحوال الشخصية) على تشريعاتهم الخاصة كالزواج والطلاق ونحو ذلك.

«وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريره كالسرقة والزنى، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب

(٦٢) كانت الجزية على الغني ٤٨ درهماً، وعلى المتوسط ٢٤ درهماً، وعلى الفقير ١٢ درهماً فقط.

انظر: السنن الكبير للبيهقي: ١٩٦/٩، ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٠/٢، ٤٢٩/٦، والطبقات الكبرى: ٢٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٢١/٢.

(٦٣) الدعوة إلى الإسلام: ٧٧.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام الخمر وأكل لحم الخنزير»^(٦٤).

وَحِينَ أَشْكَلَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُخَالَفَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَحْوَالِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَبِقَاؤُهُمْ عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ أَحْكَامُ دِينِهِمُ الْمُخَالَفِ لِلْإِسْلَامِ، وَهُمْ يَعْيَشُونَ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ الْمُسْلِمِينَ، حِينَذَاكَ كَتَبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَسْتَفْتِيَاً: (مَا بِالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَرَكُوا أَهْلَ الذَّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَكَاحٍ الْمُحَارِمِ، وَاقْتَنَاءِ الْخَمُورِ وَالْخَنَازِيرِ؟). فَأَجَابَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: (إِنَّمَا بَذَلُوا الْجُزِيَّةَ لِيُتَرَكُوا وَمَا يَعْتَقِدُونَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ لَا مُبْتَدِعٌ).

وَالسَّلَامُ^(٦٥).

وَمِنْ هَنَا كَانَ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ مَحَاكِمُهُمُ الْخَاصَّةُ يَحْتَكِمُونَ إِلَيْهَا إِنْ شَاءُوا، وَإِلَّا جَاءُوا إِلَى الْقَضَاءِ الإِسْلَامِيِّ، كَمَا سُجِّلَ ذَلِكُ التَّارِيَخُ، وَإِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ لَهُمُ الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدِ الْكَرِيمِ ﷺ:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

﴿[المائدة: ٤٢]﴾

(٦٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية: ٢٠-٢١.

(٦٥) المصدر السابق: ٢٢.

يقول المؤرخ الغربي (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري) :

«لما كان الشّرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلم من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحکامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به»^(٦٦).

وهكذا يتضح أن الإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل ما يرونـه حلالـاً في شرعاـهم، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير مع أنهـما حرام في الشـريعة الإـسلامـية.

ولا شك في أنـ هذا من التسامـح الإـسلامـي معـ المخالفـين مما ليس لهـ نظـير فيـ أيـ تشـريع دـينـي أوـ حـڪـم أوـ نـظام، يقولـ (غـوـستـاف لوـبـون) فيـ كتابـه (حضـارة العـرب)^(٦٧) : «كانـ يمكنـ أنـ

(٦٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ٦٧ / ١.

(٦٧) ص ٦٠٥ . وانظر : الأقليـات الـديـنـية والـحلـ الإـسلامـي : ٥٤ .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقتروا من المظالم ما يقتره الفاتحون عادةً، ويسيئوا معاملة المغلوبين، ويكرهون على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم . . .

ولكن العرب اجتنبوا ذلك ، فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قطري استولوا عليه بلطفي عظيم ، تاركين لهم قوانينهم ومعتقداتهم ، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً، في مقابل حفظ الأمان بينهم ، فالحق أن الأم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً مثل دينهم».

رابعاً: حقوقهم في العدل:

الإسلام دين العدل ، والله سبحانه وتعالى جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط ، ويحذرها من الوقوع في الجور والظلم ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءُ رَفِعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۚ إِنَّا لَأَنْهَىٰ فِي الْمِيزَانِ ۖ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۖ ۝ ﴾ [الرحمن: ٩-٧] ، وقال أيضاً : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ ۚ ۝

وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد في
بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله
قوي عزيز ﴿٢٥﴾ [الحديد: ٢٥]، وأمرهم بالقسط في كل حال
حتى لو كان القيام بالقسط فيه ضرر على النفس أو على أقرب
الأقربين كما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُمْ
أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥] ، وأوجب
عليهم الحكم بالعدل دائمًا، حيث قال الله جل جلاله : ﴿إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:
٥٨] ، وألزمهم القيام بالعدل حتى لو كان الحكم لصالح
الأعداء على الأهل والأصحاب والأحباب، قال عز وجل : ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي
عَلَيْهِمْ أَنَّ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] ، ومن تمام العناية بغير المسلمين أن
الإسلام - كما خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم - أكد على المساواة

بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن سرق مسلم مال ذمي قطعت يد السارق، مثله مثل الذمي لو سرق مال مسلم، وكذا يقام على المسلم حد القذف لو قذف رجلاً أو امرأة من أهل الذمة بغير حق^(٦٨).

وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرف من نور صور العدل الذي قام به المسلمون مع غير المسلمين ، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة :

منها أن رجلاً من الأنصار يقال له: (طعمة بن أبيرق) أخذبني ظفر بن الحارث، سرق درعاً من جاري له يقال له: (قتادة بن النعمان)، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق يتشر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له: (زيد بن السمين)، فالتزمست الدرع عند طعمة، فلم توجد عنده، وحلف لهم: ما أخذها، وما

(٦٨) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية: ١٩ - ٢٠.

له بها من علم، فقال أصحابُ الْدِرْعَ: (بلى والله، قد أدلَّجَ عَلَيْنَا، فَأَخْذُهَا، وَطَلَبْنَا أثْرَهُ حَتَّى دَخَلَ دَارَهُ، فَرَأَيْنَا أثْرَ الدَّقِيقِ).

فَلَمَّا أَنْ حَلَّفَ تَرْكُوهُ، وَاتَّبَعُوا أثْرَ الدَّقِيقِ حَتَّى انتَهَوْا إِلَى مَنْزِلِ الْيَهُودِيِّ، فَأَخْذُوهُ، فَقَالَ: (دَفَعْنَا إِلَيْكُمْ طَعْمَةَ بْنَ أَيْرِقَ)، وَشَهَدَ لَهُ نَاسٌ مِّنَ الْيَهُودِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَتْ: بَنُو ظَفَرٍ - وَهُمْ قَوْمٌ طَعْمَةُ - (انْطَلَقُوا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَكَلَّمُوهُ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يُجَادِلَ عَنْ صَاحِبِهِمْ، وَقَالُوا: (إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذِهِ صَاحِبِنَا، وَافْتَضَحَ، وَبَرِئَ الْيَهُودِيُّ)، فَهُمْ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُعَاقِبَ الْيَهُودِيَّ (٦٩)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتٍ فِي بِرَاءَةِ الْيَهُودِيِّ وَفِي تَعْنِيفِ مَنْ حَاوَلُوا اتِّهَامَهُ ظُلْمًا، وَهِيَ آيَاتٌ تُتَلَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كُلَّ حِينٍ؛ كَيْ يَظْلِمَ الْعَدْلُ مِنْهَا جَأْلًا لِّلْمُسْلِمِينَ، لَا يَحِيدُونَ عَنْهُ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَمْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، حِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِ خَصِيمًا ١٠٥٠ وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٠٦٠ وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا ١٠٧٠» يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨٠ هَذَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ

(٦٩) أسباب النزول للواحدي: ٢١١-٢١٠.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
جادلتمُّ عنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ
يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا؟ [١٠٥-١٠٩] (النساء : ١٠٩-١٠٥).

وبسبق أن أوردت قصّة القبطي مع ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٧٠)، حيث كان عمرو والياً على مصر، فضرب ابنه أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرمين. فما كان من القبطي إلا أن رحل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المدينة، وشكى إليه ذلك، فاستدعاي الخليفة عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وابنه، وأعطى الدرة للقطبي، وقال له: اضرِبِ ابنَ الأكرمين، فلما انتهى من ضربِه التفتَ إلىه عمر، وقال له: أدرِها على صَلْعَةِ عَمْرٍ؛ فإنما ضربَكَ بسلطانه، فقال القبطي: إنما ضربتُ منْ ضربني، ثمَّ التفتَ عَمْرٌ - رضي الله عنه - إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقال: (يا عمرو، متى استعبدتُ الناسَ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراً؟).

وهناك قصة أخرى حيث تنازع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أمير على المؤمنين، مع يهودي، فاحتكموا إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي، وتفصيل القصة كما رواها شريح نفسه

أنه: «لَمَّا توجَّهَ عَلَيْـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهـ إِلَى قِتَالِ مَعَاوِيَةِـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهـ افْتَقَدَ دَرْعَالَهـ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا فِي يَدِ يَهُودِيٍّ يَبْيَعُهَا بِسُوقِ الْكُوفَةِـ فَقَالَ يَاهُودِيٌّ: الدَّرْعُ دَرْعِيـ لَمْ أَهَبْـ وَلَمْ أَبْعِـ فَقَالَ يَاهُودِيٌّ: دَرْعِيـ وَفِي يَدِيـ فَقَالَ [عَلَيْـ]: بَيْنِي وَبَيْنِكَ الْقَاضِيـ قَالَ [شَرِيعـ]: فَأَتَيْنَاهـ فَقَعَدَ عَلَيْـ إِلَى جَنْبِيـ وَالْيَهُودِيُّ بَيْنِ يَدِيـ وَقَالَ: هَذِهِ الدَّرْعُ دَرْعِيـ لَمْ أَبْعِـ وَلَمْ أَهَبْـ فَقَالَ لِيَهُودِيٍّ: مَا تَقُولُـ قَالَ: دَرْعِيـ وَفِي يَدِيـ وَقَالَ شَرِيعـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مِنْ بَيْنَهـ قَالَ: نَعَمْ، الْحَسَنُ ابْنِيـ وَقَبْرِيـ يَشْهَدُانَ أَنَّ الدَّرْعَ دَرْعِيـ قَالَ شَرِيعـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهَادَةُ الْابْنِ لِلَّأَبِ لَا تَجْبُزُـ فَقَالَ عَلَيْـ: سَبَّحَانَ اللَّهِ! رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا تَجْبُزُ شَهَادَتُهـ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ^{رسومه}(٧١)، فَقَالَ يَاهُودِيٌّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدَّامِيٌّ إِلَى قَاضِيهِ! وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ! أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ عَلَى الْحَقِّـ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُـ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهـ وَرَسُولُهـ، وَأَنَّ الدَّرْعَ دَرْعُكَـ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَقَطَتْ مِنْكَ لِيَلَـ»(٧٢).

(٧١) سنن الترمذى: ٦٥٦ / ٥.

(٧٢) أخبار القضاة: ٢٠٠ / ٢.

ومن صور العدل مع غير المسلمين أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر منادياً أن ينادي: (ألا منْ كانت له مَظْلَمَةً فليرفعها). فقام إليه رجلٌ ذميٌّ من أهل حمص، أبيضُ الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسائلك كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباسُ بنُ الوليدِ بنِ عبدِ المللِك اغتصبني أرضي، والعباسُ جالسٌ، فقال: يا عباسُ ما تقولُ؟ قال: أقطعْنِيهَا أمير المؤمنين الوليدُ بنُ عبدِ المللِك، وَكَتَبَ لِي بِهَا سِجْلًا. فقال عمر: ما تقولُ يا ذميًّا؟ قال: يا أمير المؤمنين أسائلك كتاب الله عزَّ وجلَّ. فقال عمر: كتابُ الله أحقُّ أن يتبعَ من كتابِ الوليدِ بنِ عبدِ المللِك، قُمْ، فارددُ يا عباسُ ضيَعْتَهُ، فرَدَّهَا عَلَيْهِ⁽⁷³⁾.

وهذا انطلاقٌ من قولِ الرسول ﷺ: (ألا منْ ظَلَمَ مُعاهِدًا، أو انتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ، أو أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ، فَإِنَّا حَاجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁷⁴⁾.

ومثل هذه القصة ما رواه المؤرخ ابن الأثير⁽⁷⁵⁾ أنَّ الأمير عماد الدين زنكي دخل جزيرة ابن عمر، وكان الزمانُ شتاً، فنزل

(73) تاريخ دمشق: ٤٥/٣٥٨.

(74) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والغبيء: ٣/٤٣٧.

(75) التاريخ الباهري في الدولة الأتابيكية: ٧٦.

بالقلعة، ونزل العسكر في الخيام، وكان في جملة أمرائه الأمير عز الدين أبو بكر الديبيسي، وهو من أكابر أمرائه، ومن ذوي الرأي عنده، فدخل الأمير الديبيسي، ونزل بدار يهودي، وأخرج منه، فاستغاث اليهودي إلى عماد الدين، وهو راكب، فسأل عن حاله، فأخربَ به، وكان واقفاً، والديبيسي إلى جانبه، ليس فوقه أحد، فلما سمع الخبر نظر إلى الديبيسي نظرة مغضبة، ولم يكلمه كلمة واحدة، فتأخر القهقري، ودخل البلد، وأخرج خيامه، وأمرَ بِنَصْبِها خارج البلد، ولم تكن الأرض تحتمل وضع الخيام عليها؛ لكثرة الوحل والطين. وكل ذلك لإنصاف اليهودي المظلوم الذي غُصِّبَ داره.

وكان المسلمون يحرضون على الوفاء بحقوق غير المسلمين ومن ذلك العدل معهم حتى في المظاهر الشكلية، مثل مساواتهم بخصومهم عند التقاضي، حتى في المجلس، والمناداة حينذاك؛ لأن العدل التام منهج لا محيد عنه في دين الإسلام، ولو غفلَ عن مثل ذلك القاضي نَبَهَهُ عليه الخصمُ المسلمُ، ومن صور ذلك أن يهودياً شكا عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - لل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر لعليّ: قم يا أبا

الحسن، فاجلس بجوار خصمك. ففعل علي ذلك، وعلى وجهه علامات التأثر والغضب التي لم تخف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولكنه تجاهلها حتى فصل في القضية، ثم قال لعلي: أكرهت يا علي أن تصاوي خصمك؟ فقال علي: لا، لكنني ثالت؛ لأنك ناديتني بكنيتي، ولم تناذ خصمي بكنيته، فلم تصوّب علينا، فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين^(٧٦).

ومن الجدير بالذكر أن العرب ترى أن المناداة بالكنية، كما فعل عمر حين نادى علياً، فقال: يا أبا الحسن، أن ذلك من التعظيم، فخشى علي، وهو الخصم، أن يخامر خصميه اليهودي شك في أن العدل ضاع بين المسلمين، فأراد أن يحصل خصميه على العدل في أسمى صوره، حتى فيما قد يراه الآخرون من الأشياء الصغيرة التي لا يؤبه لها، ولذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)^(٧٧). وفي رواية قال: (إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليس بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصميين أكثر من الآخر)^(٧٨).

(٧٦) ساحة الإسلام: ٦٤.

(٧٧) سنن الدارقطني: ١٣١ / ٤.

(٧٨) مسند إسحاق بن راهويه: ١ / ٨٣.

وفي رواية أخرى قال : (إذا ابْتَلَيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلَا يُجْلِسْ أَحَدَ الْخَصَمِينَ مَجْلِسًا لَا يُجْلِسُهُ صَاحِبَهُ ، وَإِذَا ابْتَلَيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلَيَتَّقِنَ اللَّهُ فِي مَجْلِسِهِ ، وَفِي لَحْظَهِ ، وَفِي إِشَارَتِهِ)^(٧٩).

ومن أروع الصور على عدل المسلمين مع غيرهم أن القائد قتيبة ابن مسلم الباهلي - رحمه الله - وهو فاتح بلاد ما وراء النهرین والصین، قد فتح مدينة (سمرقند) دون أن يخیر أهلها بين الدخول في الإسلام ، أو المعاهدة ، أو القتال ، وبعد عشرين سنة من فتحها ، وحين صار عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - خليفةً للمسلمين ، وسمع أهل سمرقند بعدله ، استأذنوا أميرها سليمان بن أبي السري قائلين : « إِنَّ قَتِيبةَ غَدَرَ بِنَا ، وَظَلَمَنَا ، وَأَخْذَ بِلَادِنَا ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ ، فَاتَّذَنَّ لَنَا ، فَلَيَفِدْ مَنْ أُعْطِيَنَا » ؛ فإن بنا إلى ذلك حاجة ، فأذن لهم ، فوجّهوا منهم قوماً ، فقدموا على عمر ، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري : إن أهل سمرقند قد شکوا إليّ ظلماً أصحابهم ، وتحاماً من قتيبة عليهم ، حتى آخر جهنم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم

(٧٩) مستند أبي بعلی : ١٠ / ٢٦٤ ، والفردوس بمأثور الخطاب : ٣٣٧ / ١.

القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخر جهنم إلى معسركهم، كما كانوا وكتتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فأجلس لهم سليمان جمِيع بن حاضر القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسركهم، وينبذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة، فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نجدد حرباً، وتراضوا بذلك، وقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنُونا، وأمناهم، فإن حُكم لنا عُذنا إلى الحرب، ولا ندرى من يكون الظَّفَرُ، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتبنا عدواً في المنازعات، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا، ولم ينابعوا^(٨٠).

وأمن أكثر من لم يكن أسلم من أهل سمرقند؛ لما رأوا من عدل المسلمين وخلفتهم.

وما هو جدير بالذكر أنه لا يخفى على الشعوب المسلمة ما يلزم لغير المسلمين من الحقوق، فإذا قصرَ الحاكم في شيءٍ من ذلك كانت الرعية أولَ من يبادر إلى طلب الإنصاف لهم، وردَ الظلم عليهم، ومن صور ذلك أن الخليفة الأموي الوليد بن يزيد أجلَى

(٨٠) تاريخ الطبرى: ١٣٨ - ١٣٩.

الذميين من قبرص، وجلبهم إلى الشام، فغضب عليه الفقهاء والعلماء، وَعَدُوا ذلك ظلماً منه وعدواناً، فلما تولى ابنه يزيد الخلافة، وكان عادلاً، كلّمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم، فردهم إليها، فلذلك عُدَّ هذا الخليفة من أعدل بنى أمية، وقالوا فيه: (الأشجُ والناقصُ أعدلاً بني مروان)، يقصدون عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ويزيد بن الوليد رحمه الله (٨١).

ومن الأمثلة البارزة والناصعة على عدل المسلمين مع غيرهم « موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمانه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان؛ لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبه، وهو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: (فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخْرِجوا من ديارهم؟، وَحُكْمُ اللهِ تعالى: ﴿أَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَزِدْ أَخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحق ما وُقِّفَ عنده، واقتدي به، وأحق الوصايا أن تُحْفَظَ وترعى وصيَّةُ رسول الله ﷺ، فإنه قال: (مَنْ ظَلَمَ ذَمِيًّا أو كَلَّفَهُ فُوقَ

طاقةِه فأنا حَجِيجُه^(٨٢)) إلى أن يقول في رسالته : (فَإِنَّهُمْ لَيُسَاوِيْنَ بَعْبَدًا، فَتَكُونُ فِي حَلٍّ مِنْ تَحْوِيلِهِمْ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْرَارٌ أَهْلُ ذَمَّةٍ)^(٨٣) .

وإدراكاً للعدل الإسلامي والمسلمين مع غير المسلمين في كلّ حال وزمان ، وهو ما لم يكن له نظير في الديانات الأخرى ، ولا في الأمم والحكومات الأخرى ، فقد اعترف كثير من علماء الأمم وكبارائهم بذلك في شهادات تركوها ناصعة في سجلات التاريخ إحقاقاً للحق وإنصافاً للواقع .

قال المؤرخ البريطاني الشهير (هربرت جورج ولز) عن تعاليم الإسلام : «إنها أسست في العالم تقالييد عظيمة للتعامل العادل ، وإنها لتنفتح في الناس روح الكرم والسماحة ، كما أنها إنسانية السمة ، ممكنة التنفيذ ، فإنها خلقت جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي عما في آية جماعة أخرى سبقتها»^(٨٤) .

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٥/٩ .

(٨٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ٣١ .

(٨٤) من رواي حضارتنا للدكتور مصطفى الساباعي : ١٤٦ .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

ويقول السير توماس أرنولد ، وهو يتحدث عن الاختلاف والتناحر في القرون الأولى من الحكم الإسلامي بين الطوائف المسيحية المتصارعة في الشام ومصر أشدَّ تصارع ، يقول في كتابه الشهير (الدعوة إلى الإسلام) : «ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حَرَمَتْ مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم ، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم ، إذ يَظْهُرُ لنا أنَّهم لم يَأْلُوا جهداً في أن يعاملوا ككل رعاياهم من المسيحيين بالعدل والقسطاس ، مثال ذلك أنَّه بعد فتح مصر استغلَّ العياقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية؛ ليسلِّبوا الأرثوذوكس كنائسَهُمْ ، ولكنَّ المسلمين أعادواها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين ، بعد أن دَلَّلَ الأرثوذوكس على ملكيتهم لها»^(٨٥).

وقال المستشرق الصقلبي (أماري) : «إنَّ من غُلِبُوا على أمرهم من سكان الجزيرة [يعني (صقلية)] كانوا في راحة وسرور على عهد الأمراء العرب المسلمين ، وكانت حالتهم أحسن بكثير من حالة إخوانهم الإيطاليين الذين كانوا يَرْزَحُون تحت نير

(٨٥) الدعوة إلى الإسلام : ٨٧-٨٨.

اللنجرمانين والفرنجة»^(٨٦). وقال نظمي لوقا : «ما أرى شريعة أدعى للإنصاف ، ولا أتفق للإجحاف والعصبية ، من شريعة تقول : ﴿وَلَا يَجُرْنَّكُمْ شَيْانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨] ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ بَعْدَ هَذَا يُكْرِمُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ يَدِينُهَا بِمِبْدَأِ دُونِ هَذَا الْمِبْدَأِ ؟ أَوْ يَأْخُذُهَا بَدِينٍ أَقْلَى مِنْهُ تساميًّا وَاسْتِقَامَةً؟»^(٨٧).

خامساً: حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم : فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غنى لها عنها ، وهي : حفظ النفس ، والدم ، والمال ، والعرض ، والعقل ، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم ، سواءً أكان مواطناً أم وافداً ، فهي حقوق وحرمات معصومة ، لا تنتهك إلا بسببٍ شرعيٍّ ، مثلهم في ذلك مثل المسلمين ؛ فلا يصح إزهاقُ أرواحهم إلا قصاصاً ، أو حدّاً على عقوبة ؛ لأنَّ الله تبارك تعالي يقول : ﴿فَلْ تَعَالَوْا أَقْلَى مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَعْنُ نُرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

(٨٦) الإسلام الدين الفطري الأبدى : ٢٩٠.

(٨٧) محمد الرسالة والرسول : ٢٦.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
وَلَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقُلُونَ
[الأنعام: ١٥١].

ويقول أيضاً : «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

ورسولنا محمد ﷺ قال في خطبته يوم عرفة : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) ^(٨٨) ، وليس هذا خاصاً بال المسلمين ؟ لأنّ الرسول ﷺ يقول : (مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رَيَحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا) ^(٨٩).

ولا يصح إيداع غير المسلم بغير حق ، بأي وجه من الوجوه ، مثل : انتهاك عرضه ، ولا التعدى على ماله ، ولا الاعتداء عليه ، ولا قتله بغير حق شرعي ، وقد روى أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : (أَنَا أَحْقُّ مَنْ أَوْفَى بِذَمَّتِهِ) ، ثم أمر به ، فقتل ^(٩٠).

(٨٨) صحيح البخاري : ١٩١ / ٢.

(٨٩) المصدر السابق : ٤٨ / ٨.

(٩٠) سنن الدارقطني : ٣ / ١٣٥ ، رقم الحديث ١٦٧.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

وفي خلافة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قُتِلَ رجُلٌ من بني بكر بن وائل رجلاً من أهل الذمة بالحيرة ، فأمر عمر - رضي الله عنه - بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فَسُلِّمَ إليهم ، فُقْتُلُوهُ^(٩١) .

وروي أن الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أتى برجل من المسلمين قُتِلَ رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إني قد عفوت عنه ، فقال : فعلتهم هَذَا وَفَرَقْتُوكَ ، قال : لا ، ولكن قُتْلَهُ لَا يرَدُ عَلَيَّ أخِي ، وعَوْضُوا لِي ، وَرَضِيتُ ، قال : أنت أعلم ، مَنْ كَانَ لَهْ ذَمَّتْنَا فَدْمُهُ كَدَمِنَا ، وَدِيْتُهُ كَدِيْتِنَا ، وفي روایة : (إِنَّمَا بَذَلُوا الْجُزْيَةَ لِتَكُونَ دَمَاؤُهُمْ كَدِيمَانَا ، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا)^(٩٢) .

وقد حكم القاضي أبو بكر بن عمر بن حزم الانصاري بقتل مسلم ؛ لأنَّه قتل ذمياً غيلة^(٩٣) .

(٩١) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي : ١٨.

(٩٢) السنن الكبرى : ٣٤ / ٨ ، سنن الدارقطني : ٢ / ٣٥٠ ، وانظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٣.

(٩٣) أخبار القضاة : ١ / ١٣٩.

أما الحرب في الإسلام - وهي المعروفة بـ(الجهاد) - فلا تقوم إلا لأسباب وجيهة ، وذات أهداف سامية ، فهي لا تكون إلا في الحالات التالية :

١- أن تكون ردًا على عدوان معتدين ، كما قال الله تعالى :
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، وقال أيضًا : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [١٩٤] . [البقرة: ١٩٤]

٢- أن تكون عقاباً لمن نكث العهود والمواثيق ، كما قال تعالى :
﴿وَإِنْ تَنكِثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُيمَنُ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [١٢] . [التوبه: ١٢]

٣- أن تكون ردًا لمن منع وصول دعوة الحق إلى الناس كما قال عز وجل : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [١٩٣] . [البقرة: ١٩٣]

٤- أن تكون نصرةً للمظلومين؛ لأن يكون هدفها رفع الظلم عنهم ، كما قال جل جلاله : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ٧٥ [النساء : ٧٥].

يقول الهندي بيجي رودريك : « الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد ، ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام ، تلك الدعوة التي لا تُكْرِهُ أحداً على الدخول في هذا الدين ، وإنما تدعى الناس إليه ، وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار ، ولذلك ما إن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسّكوا به ، ويستميتوا في الدفاع عنه ، إن الإسلام هو دين السلام ، السلام مع الله ، والسلام مع الناس جميعاً » ^(٩٤) .

وعوداً على بدء أقول : كذلك لغير المسلمين حق حفظ أموالهم ، فتقطع يد سارقها ، ويعزّر مغتصبها ، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه ردّه ، ويعاقب المماطل فيه ، وقد روى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال : (ألا لا تخل أموال المعاهدين إلا بحقها) ^(٩٥) .

(٩٤) قالوا عن الإسلام : ٢٨٨.

(٩٥) مسنـد الإمام أـحمد : ٨٩ / ٤.

وقد سأله صعصعة بن معاوية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: إننا نُغْرِي بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجة والشاة، قال: وتقولون ماذا؟ فقال: نقول: ليس بذلك علينا بأس، فقال له ابن عباس: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيء أنفسهم^(٩٦).

وقد رُويَ أنَّ أحد قوادَ أحمدَ بنَ طولونَ كان يتولى مدينةَ من مدن مصر ، فدخل راهبٌ من رهبان النصارى قصرَ أحمدَ بنَ طولونَ ليتظلمَ من ذلك ، فرأه بعضُ الْحُجَّابِ الذين يختصونَ بذلك القائد ، فقال له: مالك؟ قال: ظلمني ، وأخذَ مني ثلاثة دينارٍ ، فقال له الحاجبُ: لا تتظلمَ ، وأنَا أَسْلَمُ إِلَيْكَ ثلاثة دينارٍ ، فأخذَه إلى داره ، ودفعَ إِلَيْهِ ثلاثة دينارٍ ، فاغتنمَها الراهبُ ، وطار.

ونُقلَ الخبرُ إلى أحمدَ بنَ طولونَ ، فأمرَ بإحضارِ القائد وال الحاجب والراهب ، وقال للقائد: أليستْ عَلَيْكَ مُزاحَةً ، ورزقُكَ داراً؟ وليس لك سببٌ يُحُوجُكَ إلى مَدِينَكَ؟ قال:

(٩٦) مصنف عبدالرازق: ٩١/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/٢٧٧.

كذاك، قال: ما حَمَلْتَ عَلَى مَا صنعتَ؟

وأَمْرَ بِصُرْفِهِ عَنْ إِمَارَةِ الْمَدِينَةِ، وَصُرْفَ الْحَاجَبَ عَنْ حِجَابِهِ.

وَأَخْضَرَ النَّصْرَانِيَّ، وَقَالَ: كَمْ أَخْذَ مِنْكَ؟ قَالَ: ثُلَاثَمَةَ

دِينَارٍ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، لَمْ تَقُلْ: ثَلَاثَةَ آلَافَ دِينَارٍ، فَأَخْذَهَا لَكَ

مِنْ مَالِهِ بِقَوْلِكَ؟، فَأَخْذَهَا مِنْ مَالِ الْقَائِدِ، وَأَعْطَاهَا الرَّاهِبُ^(٩٧).

وَلَهُمْ حَفْظُ أَعْرَاضِهِمْ، فَيُجْبِي كَفَّ الْأَذْيَى عَنْهُمْ، وَتَحْرِمُ

غِيَّبَتِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ بَعْدَ الذَّمَّةِ وَجَبَ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ

عَابِدِيْنَ^(٩٨)، بَلْ قَالَ أَيْضًا: «إِنَّهُ بَعْدَ الذَّمَّةِ وَجَبَ لَهُ -أَيْ-

لِلْذَّمَّيِّ -مَا لَنَا، فَإِذَا حَرَمْتَ غِيَّبَةَ الْمُسْلِمِ حَرَمْتَ غِيَّبَتِهِ»، بَلْ قَالُوا:

إِنَّ ظُلْمَ الذَّمَّيِّ أَشَدُّ^(٩٩).

وَسَئَلَ^(١٠٠) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، صَاحِبِ الْإِمَامِ مَالِكَ -رَحْمَةُ اللَّهِ

عَنْ غِيَّبَةِ النَّصْرَانِيَّ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ مِنَ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى،

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ -يَقُولُ: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» [البقرة:

[٨٣].

(٩٧) التذكرة الحمدونية: ٣/٢٠٠١-٢٠٠٢.

(٩٨) رد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٤٤.

(٩٩) المصدر السابق: ٣/٢٥٠.

(١٠٠) بهجة المجالس وأنس المجالس: ١/٢٧٥٤.

وهذه الحقوق الكبرى ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب، بل هي أيضاً لمن استجار بال المسلمين من غيرهم، فلهم الأمان والحماية وحق الرعاية ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبية : ٦] ، وحق الإجارة في الإسلام مشاع بين المسلمين ، وليس لفئة مخصصة منهم ، بل هو كما روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ الرسول ﷺ قال : (ذمة المسلمين تتكافأ واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمَنْ أخْفَرَ مُسْلِمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً) (١٠١) ، وقال : (وَيُبَيِّنُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ) (١٠٢) ، ولذلك حين قالت الصحابية أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ : (يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرتهُ ، فلان بن هبيرة) قال رسول الله ﷺ : (قد أجرنا منْ أجرتِ يا أم هانئ) (١٠٣) .

(١٠١) صحيح البخاري : ٤/٧٤.

(١٠٢) سنن ابن ماجة : ٢/٨٩٥.

(١٠٣) صحيح البخاري : ٤/٦٧.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

وإعطاء الجوار والأمان للمستأمين من المخالفين في الدين ، وما يتبعها من تحذير من خفر الجوار ، وتشديد على ضرورة الحفاظ عليه ، ومنع الاعتداء بعد إعطاء العهد على الأمان ، كل ذلك منقبةٌ من مناقب الإسلام تجاه مخالفيه ، تكاد لا توجد في غير هذا الدين الحنيف .

سادساً: حقوقهم في الحماية من الاعتداء^(١٠٤):

ومن الحقوق الالزامية التي لا يصح التهاون بها ، أنه يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارجي يريدهم بسوء ؛ إذ إن لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين ، بل يلزم الدفاع عنهم مما يؤذيهما ، والقتال دونهم ، وفكُّ أسر ابراهيم من الأعداء ، مقابل ما دفعوه من الجريمة ، حتى ابن حزم في (مراتب الإجماع) له : «أنَّ مَنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ ، وَجَاءَ أَهْلَ الْحَرْبِ إِلَى بَلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقَتَالِهِمْ بِالْكُرْبَاعِ وَالسَّلَاحِ ، وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ صُونًا لِمَنْ هُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذَّمَّةِ»^(١٠٥) .

(١٠٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١١-٩ .

(١٠٥) الفروق للقرافي : ١٤/٣ .

وانظر : موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي الصوا ، ضمن كتاب : (معاملة غير المسلمين في الإسلام : ٢١١) .

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدل على التزام المسلمين بذلك، ومن صوره الجديرة بالتسجيل ما ذكره أبو يوسف - رحمه الله -^(١٠٦) من أنَّ الصحابيَّ الجليل أبا عبيدة عامر ابن الجراح - رضي الله عنه -، وهو قائد الجيش الإسلامي الذي فتح الشام، قد صالح أهل الشام على دفع الجزية، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين، وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة من جرِي الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجمسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم، وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهل كل مدينة رسُلُهم يخبرونهم بأنَّ الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة - رضي الله عنه - عليهم، فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة من خلفه أبو عبيدة - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة - رضي الله عنه -، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة - رضي الله عنه - إلى كلٍّ من خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم

. ١٥١ - ١٤٩) كتاب الخراج :

ما جُبِيَّ منهم من الجزية والخروج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم :
(إِنَّمَا رَدَنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا نَهُوْ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الْجَمْعَ ،
وَأَنَّكُمْ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ غَنِّمَكُمْ ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ
رَدَنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخْذَنَا مِنْكُمْ ، وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا
بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرْنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ) ، فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ ، وَرَدَوْا
عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالِ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ ، قَالُوا : (رَدَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا ،
وَنَصَرْكُمْ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ كَانُوا هُمْ لَمْ يَرْدُوْا عَلَيْنَا شَيْئًا ، وَأَخْذُوا كُلَّ
شَيْءٍ بَقِيَ لَنَا حَتَّى لَا يَدْعُونَا شَيْئًا) .

وَالْتَّقَنَ الْمُسْلِمُونَ وَالرُّومُ ، فَاقْتَلُوا قَتَالًا شَدِيدًا ، وَقُتِلَّ مِنَ
الْفَرِيقَيْنِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ نَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمُينَ .

فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ الْمَدْنَةِ الَّتِي لَمْ يَصَالِحْ عَلَيْهَا أَبُو عَبِيْدَةَ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - مَا لَقِيَ أَصْحَابَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْقَتْلِ ، بَعْثَوْا إِلَى أَبِي
عَبِيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَطْلُبُونَ الصَّلْحَ ، فَأَعْطَاهُمْ الصَّلْحَ عَلَى
مِثْلِ مَا أَعْطَى الْأَوْلِيْنَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ
مِنَ الرُّومِ الَّذِينَ جَاءُوا لِلْقَتَالِ الْمُسْلِمُينَ ، وَصَارُوا عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ
آمْنُونَ ، يَخْرُجُونَ بِمَتَاعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِهِمْ إِلَى الرُّومَ ، وَلَا
يُعْتَرَضُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُمْ أَبُو عَبِيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ - ، فَأَدْدَوْا الْجَزِيَّةَ ، وَفَتَحُوا لَهُمُ الْأَبْوَابَ الْمَدْنَةِ .

ثم قفل أبو عبيدة - رضي الله عنه - راجعاً ، فصار كلّما مرّ بمدينة لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح ، فأجابهم إليه ، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلّما مرّ على المدينة مما كان صالح أهلها ، وكان واليه فيها قد ردّ عليهم ما كان أخذَ منهم ، تلقّوه بالأموال التي كان ردّها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج ، وتلقّوه بالأسواق والبياعات ، فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغّيره ، ولم ينقصه .

ومن الصور المشرقة لحماية غير المسلمين أيضاً « موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلّم (قطلوشا) في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتتاح جميع الأسرى من اليهود والنصارى ؛ فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الذمة ، ولا من أهل الملة ، فلما رأى إصراره وتشدّده أطلقهم له » (١٠٧) .

(١٠٧) الرسالة القبرصية : ٤٠ ، وسماحة الإسلام للحوفي : ٣٩ ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي : ١٠ .

وكان الخليفة الواقت قد افتدى جميع الأسرى الذين كانوا عند الروم من المسلمين وأهل الذمة في سنة ٢٣١ هـ عند سلوقيه بالقرب من طرسوس على نهر الامس في عملية استغرقت أربعة أيام^(١٠٨).

وإذا كانت حماية غير المسلمين من المعتدلين الخارجيين لازمة، فحمايتهم من الاعتداء الداخليّ ألزم، قال الماوردي: «ويُلزِمُ لهم - يعني أهل الذمة - ببذل الجزية حقان: أحدهما: الكف عنهم . والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين»^(١٠٩).

ثم إنَّ في ترك حمايتهم ظلماً شديداً لهم، والإسلام دين يحارب الظلم بأنواعه، فالله سبحانه وتعالى يقول: «وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْقِهُ عَذَاباً كَبِيراً» [الفرقان: ١٩] وينقل عنه جلّ وعلا رسولنا محمد بن عبد الله ﷺ قوله في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)^(١١٠).

(١٠٨) البداية والنهاية: ١٤ / ٣٢٠ - ٣٢١.

(١٠٩) الأحكام السلطانية: ١٤٣، و موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور علي الصوا: ٢١١.

(١١٠) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأداب: ح ٤٦٧٤.

لذلك كله كان إيذاء أهل الذمة أو ظلمهم من الآثام الشنيعة ، وصار الحرص على الوفاء بعهدهم حقاً على خليفة المسلمين ، يجب عليه متابعة ولاته في تحقيقه ، ولذلك قرن رسول الله ﷺ إيذاءهم بإيذائه وإيذاء الله تعالى ، فقال ﷺ : (مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ) (١١١) .

وتعهد ﷺ بالمحاجة يوم القيمة عن أهل الذمة من أساء إليهم ، فقال ﷺ : (مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَأَنَا خَصِّمُهُ ، وَمَنْ كَنْتُ خَصِّمُهُ خَصَّمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١١٢) . وفي رواية : (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعاهِدًا ، أوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ ، أَوْ أَخْذَ شَيْئًا بِغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسِهِ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١١٣) .

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنه تجب حماية أهل الذمة من كلّ آذى صغُرٍ أمْ كَبُرٍ ، قال القرافي : «إِنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ يُوجِبُ حَقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ فِي جُوَارِنَا ، وَفِي خَفَارَتِنَا وَذَمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَمَّةُ رَسُولِهِ [ﷺ] وَدِينِ الإِسْلَامِ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بِكَلْمَةٍ».

(١١١) الجامع الصغير : رقم الحديث ٨٢٧٠.

(١١٢) المصدر السابق.

(١١٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٩/٢٠٥.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعنان على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام»^(١٤).

ومن صور المحافظة على حقوقهم ما روي من أن عامر بن عبد الله العنبري مرّ وهو على دابة - برجل من أعوان السلطان، فإذا هو قد علقَ ذمياً^(١٥) يدعوه إلى دار الإمارة، والذمي يستغيث، فمال إليه عامر، فقال: مالك وله؟ قال: أذهب به إلى دار الإمارة يكتسها، فأقبل عامر على الذمي، فقال: يطيب قلبك بهذا له؟ قال: لا؛ يشغلني عن ضياعتي، فقال له عامر: أديت الجزية؟ قال: نعم. فأقبل على عون السلطان، فقال: إنني أراه يذكر أنه قد أدى جزيته، ولا أراك تنكر ذاك، وإنما يذهب بسخراً، ولا أراه تطيب نفسه بذلك، فدعه، قال: لا أدعه، قال: والله لتدعنه، قال: والله لا أدعه، فقال: والله لا تظلم ذمة الله اليوم وأنا شاهد، والله لا تخفر ذمة محمد ﷺ وأنا حي، فلم يزل به حتى أفلته، واستخرجه من يده^(١٦).

(١٤) الفروق: ١٤/٣.

(١٥) أي: تسبّ به، وتعلق به.

(١٦) تاريخ دمشق: ١٤/٢٦.

وقد أكد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز^(١١٧) المفتى السابق للملكة العربية السعودية - رحمه الله - أنَّ المسلم مأمورٌ بِأَنْ لا يُؤذِيَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَضُرُّهُمْ، وَلَا يَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا حَرَبًا لَنَا، بَلْ يَعْالِمُهُمْ مُعَامَلَةً إِسْلَامِيَّةً، بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَعَدْمِ الْغَشِّ وَالْخِيَانَةِ وَالْكَذْبِ، وَإِذَا جَرِيَ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ وَخَصْوَمَةٌ، جَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَأَنْصَفُهُمْ فِي الْخَصْوَمَةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [العنكبوت : ٤٦].

ولعظيم حقهم كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، فيقولون له : (ما نعلم إلا وفاء)^(١١٨).

ولما اشتهر عنه من إنصافٍ كَانَ يُشَكُّ إِلَيْهِ مِنَ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ وَالِيهِ عَلَى دِيَارِ بَنِي تَغلِبٍ مِنَ النَّصَارَىٰ، وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ، قَدْ تَوَعَّدُهُمْ، فَخَشِيَ أَنْ يُوْقَعَ بِهِمْ شَرًّا، فَعَزَّلَهُ، وَوَلََّهُ غَيْرَهُ^(١١٩).

(١١٧) مجمع فتاوى ابن باز : ٦ / ٣٩٣.

(١١٨) تاريخ الطبرى : ٤ / ٢١٨.

(١١٩) سماحة الإسلام للحوفي : ٥٦.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

بل إنَّه - رضي الله عنه - أوصى بأهل الذمة خيراً عند وفاته، فقد روَى أبو يوسف (١٢٠) عن حصين بن عمرو بن ميمون - رحمة الله - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - آنَّه قال : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يُوفَى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتلَ من ورائهم ، وأن لا يُكَلِّفُوا فوق طاقتهم)؛ وما ذلك إلَّا لعظم حقَّ أهل الذمة في الإسلام ، وشعور المسلمين ، وبخاصة قادتهم ، بفداحة جُرم من يتقصَّ منه ، أو يخالف شرع الله فيما أوجبه الله على الأمة تجاههم .

سابعاً : حقوق في المعاملة الحسنة :

إنَّ في القرآن الكريم قاعدةً جليلةً هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين ، يبيَّنُ أنَّ الأصل أن تكون معاملتهم حسنة ، بل أن يحظوا بالبر والإحسان ، ما لم تبرز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح ، حيث قال الله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ ۸ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ

(١٢٠) كتاب الحراج : ١٣٦ .

يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة: ٨، ٩].

والبر في الآية الأولى أعظم من المعاملة الحسنة ، ولكنَّه يستلزمها ، قال الإمام القرافي في بيان المراد به : هو « الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهما ، ولبن القول لهم - على سبيل التلطف لهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذىيهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً متأبهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهما ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرض أحد لاذىيهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم . . . إلخ » (١٢١).

ولم يكن هذا التوجيه من المولى - عز وجل - كلاماً يقرأ فحسب ، بل تحوّل إلى سلوك عام لجميع المسلمين ، ابتداءً من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة المسلمين ، وانتهاءً بعامة المؤمنين ، ودراسة سيرة الرسول ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة في حسن

(١٢١) الفروق : ١٥ / ٣ ، وانظر : الأقليات الدينية والخلل الإسلامي : ٤٦ - ٤٥.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

تعامله - عليه أفضـل الصلاة والسلام - مع غير المسلمين ، فقد كان له جـيرانـ منهم ، وـكان يـُداوـم عـلـى بـرـهم ، وـالـإـهـدـاء لـهـم ، وـقـبـولـ هـدـيـاـهـم ، حـتـى إـنـ اـمـرـأـ يـهـوـدـيـةـ وـضـعـتـ لـهـ السـمـ فيـ ذـرـاعـ شـاءـ أـهـدـتـهـ إـيـاهـاـ (١٢٢) .

وـكـانـ يـعـودـ مـرـضـاهـمـ ، وـيـتـصـدـقـ عـلـىـهـمـ ، وـيـتـعـامـلـ مـعـهـمـ فـيـ التـجـارـةـ ، وـلـقـدـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـ مـنـ الـيـهـودـ (١٢٣) ، وـاسـتـمـرـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدـهـ فـيـ التـصـدـقـ عـلـىـ أـهـلـ ذـكـرـ الـبـيـتـ .

وـرـوـىـ أـبـوـ قـتـادـةـ رـحـمـهـ اللـهـ أـتـهـ لـمـاـ جـاءـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـفـدـ نـصـارـىـ الـحـبـشـةـ أـنـزـلـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـيـهـ بـيـنـهـ فـيـ مـسـجـدـهـ ، وـقـامـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ ضـيـافـتـهـمـ وـخـدـمـتـهـمـ ، وـكـانـ هـذـاـ الـخـلـقـ مـعـ الـأـحـبـاشـ وـفـاءـ مـنـهـ بـنـيـهـ ؛ إـذـ كـانـ يـقـولـ : (إـنـهـمـ كـانـواـ الـأـصـحـابـاـ مـكـرـمـينـ ، فـأـحـبـ أـنـ أـكـرـمـهـمـ بـنـفـسـيـ) (١٢٤) ، وـيـقـصـدـ بـذـلـكـ إـكـرـامـهـمـ لـمـنـ هـاجـرـ مـنـ الـصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ .

وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـيـهـ بـيـنـهـ أـصـحـابـهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ

(١٢٢) سنن أبي داود: كتاب الديات: فيمن سقى رجالاً سماً: رقم الحديث ٣٩١١.

(١٢٣) كتاب الأموال لأبي عبيد: ٦١٣.

(١٢٤) معجم الشيوخ: ٩٧، ومكارم الأخلاق: ١١١/١، والتذكرة الحمدونية ٩٥/٣، ومن روايات حضارتنا: ١٣٤.

حسن معاملة غير المسلمين، روى ابن كثير «أنَّ يهوديًّا اسمه زيد ابن سعنة جاء إلى رسول الله ﷺ، يطلبُه دينًا له عليه ، فأخذ اليهودي بِجماع قميص النبي ﷺ وردائه ، وجذبه ، وأغلظ له القول ، ونظر إلى النبي ﷺ بوجه غليظ ، وقال : يا محمد ، ألا تقضيني حقي ؟ إنكم يا بني عبد المطلب قومٌ مُطلُّ ، وشدّد له القول ، فنظر إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعيشه تدوران في رأسه كالفالك المستدير ، ثم قال : يا عدوَ الله ، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ؟ وتفعلُ ما أرى ؟ فوالذي بعثه بالحق لو لا ما أحاذرُ لومه لضررتُ بسيفي رأسك ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتأدة ، وتبتسم ، ثم قال : (أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر : أن تأمرني بِحسنِ الأداء ، وتأمره بِحسنِ التناضي ، اذهب به يا عمر ، فاقضه حقه ، وزده عشرين صاعاً من تمر)، فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه» (١٢٥).

ودخل على رسول الله ﷺ رهطٌ من اليهود ، فقالوا : السام عليكم . فرد عليهم : وعليكم . قالت عائشة - رضي الله عنها - :

(١٢٥) البداية والنهاية : ٣ / ٥٠٧ ، ودلائل النبوة : ٤٨ .

ففهمتُها، قلت: وعليكم السامُ واللعنةُ. فقال ﷺ: (مَهْلًا يَا عائشةً؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) قلت: يا رسول الله أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَوا؟ قال رسول الله ﷺ: (قَدْ قَلْتُ وَعَلَيْكُمْ) (١٢٦).

وسار صاحبة رسول الله ﷺ على هديه الكريم في حسن التعامل مع غير المسلمين، فأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأن يُصرفَ معاشُ دائمٍ من بيت مال المسلمين ليهوديٍّ وعياله، مستشهاداً بقول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبة: ٦٠]، فجعله من مساكين أهل الكتاب (١٢٧).

وكان الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يحسن إلى جيرانه كثيراً ، بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة (١٢٨) ، حتى دُهِشَ الغلام ، وسأله عن سر هذه العناية بجار

(١٢٦) صحيح البخاري: ٨٠/٧ ، صحيح مسلم: ١/١٧٠٦.

(١٢٧) المخرج: ٢٦ . وانظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ٥١ .

(١٢٨) سنن الترمذى: البر والصلة عن رسول الله: رقم الحديث: ١٨٦٦ .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

يهودي، فقال عبد الله - رضي الله عنه - : إن النبي ﷺ قال : (ما زال جبريل يوصيني بالجبار حتى ظنت أنه سيورثه) (١٢٩) .

وقد حفظ لنا التاريخ وثيقةً فريدةً جامعةً، من أحد سلاطين المسلمين لولاته، بشأن اليهود في أقاليمهم، فقد كتب السلطان محمد بن عبد الله، سلطان المغرب، في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة ١٢٨٠ هـ، الموافق الخامس من شهر فبراير سنة ١٨٦٤ م :

(نَأْمَرُ مَنْ يَقْفُ عَلَى كِتَابِنَا هَذَا مِنْ سَائِرِ خَدَّامِنَا وَعَمَّالِنَا
وَالقَائِمِينَ بِوَظَائِفِ أَعْمَالِنَا : أَنْ يَعْامِلُوا الْيَهُودَ الَّذِينَ بِسَائِرِ إِيَالَتِنَا
بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَصْبٍ مِيزَانُ الْحَقِّ ، وَالْتَسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
غَيْرِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ ، حَتَّى لَا يَلْحِقَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ
الظُّلْمِ ، وَلَا يُضَامَ ، وَلَا يَنْهَا مُكْرَوَهٌ وَلَا اهْتَضَامٌ ، وَأَنْ لَا يَعْتَدُوا
هُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْ
لَا يَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الْحِرَفِ مِنْهُمْ إِلَّا عَنْ طَيبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَعَلَى شَرْطِ
تَوْفِيقِهِمْ بِمَا يَسْتَحْقُونَهُ عَلَى عَمَلِهِمْ : لَأَنَّ الظُّلْمَ ظُلُّمَاتٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ لَا نَوَافِقُ عَلَيْهِ ، لَا فِي حَقِّهِمْ وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ،

(١٢٩) صحيح البخاري: ٣٦٩ - ٣٧٠.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
ولا نرضاه؛ لأن الناس كلّهم عندنا في الحق سواءً، ومنْ ظلم
أحداً منهم، أو تعدى عليه، فإنّا نعاقبه بحول الله.

وهذا الأمر الذي قررناه، وأوضخناه، وبيناه، كان مقرراً
ومعروفاً ومحرراً، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتاكيداً، ووعيداً
في حق من يريد ظلمهم، وتشديداً؛ ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم،
ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم) (١٣٠).

وقد شهد عدد غير قليل من المنصفين الغربيين بهذه السجية
الكريمة التي تحلى بها المسلمون، وما زالوا قائمين بها، أعني
حسن معاملتهم لغير المسلمين، ومن ذلك قول (رينو): «إنَّ
المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما
أنَّ النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم،
ولا يأكلون لحم الخنزير» (١٣١).

بل عزا الدكتور غوستاف لوبيون سرعة انتشار الإسلام بين
الشعوب الأخرى إلى هذه المعاملة الحسنة من قبل المسلمين
لغيرهم، فقال: «ساعدَ وضوح الإسلام البالغُ، وما أمر به من

(١٣٠) الأقليات الدينية والخلل الإسلامي: ٥٨-٥٩.

(١٣١) من رواية حضارتنا: ١٤٧.

العدل والإحسان، كل المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسه بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام، والمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام.

كما نفسّرُ السبب في عدم تنصر آية أمّةٍ بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواءً أكانت هذه الأمة غالبةً أم مغلوبةً»^(١٣٢).

ثامناً: حقوقهم في التكافل الاجتماعي:

تفخر بعض الدول بتوفير الرعاية الاجتماعية للمعوزين، وهذا بلا شكٍ شيءٌ محمودٌ، ولكنَّ ما يجب الاعتراف به أنَّ الإسلام سبق تلك الدول وأنظمتها إلى تحقيق هذا، ولن تحدث عمّا توفره الشريعة الإسلامية للمحتاجين من المسلمين؛ لأنَّ هذا ما هو في غنى عن التفصيل؛ فالزكاةُ ما فُرضَتْ إلا لسد حاجة المحتاجين، وصدقة التطوع ما نُدِبِ إليها إلا لإعانة الفقراء والمساكين، لكنَّ الحديث سيكون عن شمول هذا النوع من الضمان الاجتماعي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ إذ جعلت الشريعة الإسلامية كفالة العاجزين عن الكسب المشروع - مسلمين كانوا أم غير

. (١٣٢) حضارة العرب: ١٢٥

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
Muslims - جعلتها حقاً واجباً على الدولة الإسلامية، فتنفق
عليهم من بيت المال ، ويأثم الحاكم لو قصر في إيصال هذا الحق
لأهلها .

وقد سجل التاريخ الإسلامي صوراً ناصعة في توفير هذا الحق
لغير المسلمين من قبل الخلفاء والولاة ، ومن تلك الصور ما رواه
الإمام أبو يوسف - رحمه الله - (١٣٣) عن عمر بن نافع ، عن أبي
بكر - رحمهم الله - أنَّ أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - مرَّ ببابِ عليه قومٌ ، وعليه سائلٌ يسألُ ، شيخٌ كبيرٌ
ضريرُ البصرِ ، فضربَ عمرُ عصدهُ من خلفه ، وقال : من أيِّ أهل
الكتابِ أنت ؟ فقال : يهوديٌّ ، قال : فما ألحاحك إلى ما أرى ؟
قال : أسأل الجزية ، وال الحاجة ، والسنن ، فأخذَ عمر بيده ، وذهبَ
به إلى منزله ، فرَضَخَ له بشيءٍ من المنزل ، ثمَّ أرسل إلى خازن بيت
المال ، فقال : انظر هذا وضربياه ؛ فوالله ما أنصفناه ، أنَّ أكْلنا
شبيتهُ ، ثمَّ تَخَذَّلهُ عند الهرم : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (٦٠) [التوبة: ٦٠]

(١٣٣) كتاب الخراج : ١٣٦ .

والقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضريباته ، قال أبو بكر: أنا شهدتُ ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ .

وجاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وأهل الحيرة في العراق: (. . . . فإن فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَهُمْ عَلَى ذَمَّتِهِمْ ، لَهُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ ، أَشَدُّ مَا أَخْدَى عَلَى نَبِيٍّ مِّنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخَالِفُوا ، إِنْ غَلَبُوكُمْ فَهُمْ فِي سَعَةٍ ، يَسْعُهُمْ مَا وَسَعَ أَهْلَ الذَّمَّةِ ، وَلَا يَحْلُّ فِيمَا أَمْرَوْكُمْ بِهِ أَنْ يَخَالِفُوا ، وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيْمَانًا شَيْخَ ضَعْفَ عَنِ الْعَمَلِ ، أَوْ أَصَابَتْهُمْ آفَةٌ مِّنَ الْآفَاتِ ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَرَى ، وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ ، طَرَحْتُ جَزِيَّتَهُ ، وَعَيْلَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالِهِ ، مَا أَقَامْتُ بِدَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ الْإِسْلَامِ ، إِنْ خَرَجُوكُمْ إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَةٌ عَلَى عِيَالِهِمْ)^(١٣٤) .

وحين مرّ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - وهو في الشام على قوم من النصارى مجذومين ، أمر أن يعطوا من

. ١٥٦ - ١٥٥) كتاب الخراج: (١٣٤)

الصدقات ، وأن يُجرى عليهم القوت (١٣٥) .

وكتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى عدي ابن أرطأة عامله على البصرة : (وانظر منْ قبلك منْ أهل الذمةَ مَنْ قد كبرت سنّه ، وضعفتْ قوّته ، وولتْ عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) (١٣٦) .

ولقول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] ، كان بعض التابعين يعطون رهبان النصارى من زكاة الفطر ، ولذلك أجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة .

وأخيراً أقول :

إن هناك حقوقاً أخرى معروفة لم أذكرها اعتماداً على أنها من البدويات ، مثل :

١- حقهم في العمل .

٢- حقهم في السكنى والتنقل .

٣- حقهم في التعليم .

(١٣٥) فتوح البلدان: ١٣٥ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ١٧ .

(١٣٦) الأموال لأبي عبيد: ٥٧ ، الأموال لابن زنجويه: ١٥٢ .

٤- حقهم في حرية الفكر .

٥- حقهم في الحرية الاجتماعية .

٦- حقهم في الملكية . ونحوها^(١٣٧)

ولكن قبل أن أعيد القلم إلى مخباه أشعر بأنه ما زال للحديث بقىّة ، وأنه ما زال في الكأس جرعة ، فأردتُ من القلم أن يختتم حديثه بهاتين الإيماءتين :

الإيماءة الأولى: أن ما ذكرته من حقوق لغير المسلمين في الإسلام إنما هي وحي إلهي ، ورد في كتاب الله (القرآن العظيم) ، أو قاله محمد رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ف فهي حقوق ثابتة لا تتغير إلى قيام الساعة ؛ لأنها أوامر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ، والله - عز وجل - يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦].

(١٣٧) انظر : فقه الاحتساب على غير المسلمين : ٤٣ - ٥٨ ، الحوار الإسلامي المسيحي : المبادئ - التاريخ - الموضوعات - الأهداف : ٤٨ ، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : ٢١٥ ، أحكام عقد الأمان والمستأمين : ١٠٩ ، ١١٢ ، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني : ٤٩ ، ٧٤ - ٩٩ ، ١٩٣ - ٢١٢.

فتلك حقوق لهم شرعاً الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وليس قوانين وضعية من البشر، يمكن أن تلغى، أو تبدل لورأي الحكام أو الشعوب تغييرها أو إلغاءها، بل أوامر الإسلام لا يجوز لأحد من المسلمين تعطيلها، أو العمل بخلافها.

أما حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية الحديثة فهي قوانين وضعية، يمكن تغييرها أو إلغاؤها أو تعطيل العمل بها إذا رأى المشرعون أو الشعب ذلك، بل إن بعض الدول تسلك طريق الانتقاء فيها؛ فتأخذ ما يناسبها من القوانين الدولية، وتدع ما لا يناسبها، ثم إن الدول العظمى والمنظمات الدولية أصبحت تستعمل تلك القوانين والعقود والمواثيق الدولية سلاحاً ضد دول معينة دون أخرى.

أما أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها حقوق غير المسلمين، فلا تخضع لشيء من ذلك، بل هي واجبة النفاذ في كل زمان ومكان، يأثم معظمها والمقصر بها.

والإيماءة الأخرى: أنه قد اتضح لنا مما سبق ما يتمتع به غير المسلمين المقيمون في بلاد الإسلام من حقوق ربما لا يجدون مثلها في بلاد غير المسلمين، ولكن قد يقول قائل منهم: إن هذه

الحقوق كانت لهم قدّيماً، أمّا اليوم فواقع غير المسلمين في الدول الإسلامية بخلافه. فأبادر إلى القول: إنَّ المنصف يرى أنّهم حتّى هذا اليوم يحظون بالزوايا نفسها، بل إنّهم في كثير من دول الإسلام يتولون الحكم، وهم أغلّية؛ فنطلب من غير المسلمين أن يقوموا بالقسط، وأن يكونوا شهداء بالحق ولو على أنفسهم، كما أمرنا - نحن المسلمين - بذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أُوْلَئِنَّ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبَينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَبْغُوا الْهُوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ومعاملة المسلمين لغيرهم يشهد بحسنها غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، وقد نشر نصاريٍ مصر إعلاناً على صفحة كاملة في صحيفة (Herald Tribune) في الخامس من شهر نوفمبر عام ١٩٩٨م وقع عليه أكثر من ألفي مسيحي من مشاهير الكتاب والصحفيين ورجال الأعمال والمحامين والأطباء وشخصيات مرموقة، يؤكدون فيه على (أنَّ الحقيقة هي أنَّ الأقباط يمارسون شعائر دينهم بحرية في مصر، وهم يشيدون

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
كنائسهم، وأن علاقتهم بال المسلمين وديةًّا جداً، وهم مندمجون
اجتماعياً كلياً (١٣٨).

ولأننا حينما نوازن بين أحوال غير المسلمين في بلاد الإسلام
وأحوال الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية سواء اليوم أم
عبر التاريخ، يتبيّن لنا الفرق الشاسع بين الحالين ؟ فماذا حصل
للمسلمين في الحروب الصليبية وفي إسبانيا والصين والاتحاد
السوفيتي ؟ وكيف هم يعاملون اليوم في البلقان وروسيا وفلسطين
والهند والفلبين ؟

إن الإجابة جديرة بالتأمل، ومن ثم الإنصاف وقول الحق
والعدل، وأن يكون منهج الجميع قول الحق تبارك وتعالى : «**وَلَا**
يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْرَبُوا
الله» [المائدة: ٨] ، والله خير الحاكمين .

*

(١٣٨) الإسلام في عيون السويسريين : ٢١.

خصوصية

جزيرة العرب في الإسلام

أُلقى على سؤال حين انتهيت من إلقاء هذا البحث في ندوة: (حقوق الإنسان في الإسلام) التي عقدت في روما ، فحواه: (كيف تزعمون أن الإسلام كفل لغير المسلمين حرية المعتقد ، والمملكة العربية السعودية تمنعهم من ممارسة شعائرهم علينا ، ومن إقامة كنائس و معابد لهم ؟).

وللإجابة عن هذا السؤال أقول (١٣٩):

إن من المعلوم أن المجتمع الدولي في العصر الحديث يتكون من دول ذات سيادة على أراضيها ، محدودة بحدود معترف بها ، وأنه من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها داخل حدودها على رعاياها ، وعلى المقيمين على أراضيها ، وأن لا يطبق في أراضيها قانون أجنبى ، بل لا مرجع فيها سوى دستورها ونظامها العام وقضائها الوطني .

(١٣٩) المحضر العام الخامس لعام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م للجنة التحضيرية للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في المملكة العربية السعودية .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

وأمام سريان التزاماتها التعاهدية بوجب مواثيق منظمة الأمم المتحدة وقراراتها التي تتناول حقوق الإنسان على وجه الخصوص، فهو مقيد بشرط عدم المساس بنظام الدولة وأمنها العام، حسبما ورد في نصوص المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ على أنه (لا يخضع أيُّ فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حسراً ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي) (١٤٠).

وstitution المملكة العربية السعودية الذي ارتضاه شعبها هو الشريعة الإسلامية المستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما نصّ على ذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .
ويتبّع من مراجعة ما جاء في الشريعة الإسلامية أنها قد أقرّت حق الإنسان في الاعتقاد، ومارسة الشعائر لغير المسلمين وإقامة

(١٤٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول ١٠ / ١.

المعابد في بلاد الإسلام^(١٤١)، واستثنى من ذلك جزيرة العرب، فـ«هذه الجزيرة حرم الإسلام؛ فهي معلمُه الأولُ، ودارُه الأولى، قصبةُ الديارِ الإسلامية، وعاصمتها، وقاعدةُ لها على مر العصور وكرّ الدهور، منها تفيفُ أنوارُ النبوةِ الماحيةُ لظلمات الجاهليةِ»^(١٤٢) فمنعت الشريعة الإسلامية غير المسلمين من المجاهرة بشعائرهم الدينية ومن إقامة معابدهم في جزيرة العرب^(١٤٣).

روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لآخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)^(١٤٤).

ورووت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يبقىَ دينانٍ في جزيرة العرب)^(١٤٥).

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (آخرُ ما عَهِدَ

(١٤١) أحكام أهل الذمة: ١٣٠ / ٢.

(١٤٢) خصائص جزيرة العرب لبكر بن عبد الله أبو زيد: ٢٩.

(١٤٣) فقه الاحتساب على غير المسلمين: ٤٨.

(١٤٤) صحيح مسلم: ١٣٨٨ / ٢.

(١٤٥) الموطأ: ٨٩٢ / ٢.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

رسول الله ﷺ: لا يُترك بجزيرة العرب دينان^(١٤٦)، وفي رواية أخرى: (لا يُيقِنَ دينان في أرض العرب)^(١٤٧).

وروى عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)^(١٤٨). ومن ثم أصبح لزاماً على المملكة العربية السعودية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية، أن تمنع إقامة أي دور للعبادة غير المساجد، وألا تسمح بالمجاهرة بالأديان الأخرى؛ نظراً إلى خصوصية موقعها.

والمملكة العربية السعودية بذلك لا تعارض المواثيق الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة، ولا الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية في مجال حرية الاعتقاد ومارسة الشعائر، وقد يوجد خلاف حول بعض المفهومات في مجال تطبيق هذه المبادئ وكيفية تنفيذها، وعلى الحدود التي ينبغي عدم تعديها في هذا الشأن.

ولا شك في أن ما جاء في المواثيق والمعاهد والإعلانات والقرارات الدولية الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة مما يتناول حقوق الإنسان من مختلف جوانبها، وعلى وجه الخصوص حق

(١٤٦) مستند الإمام أحمد: ٢٧٥/٦.

(١٤٧) الموطا: ٨٩٢/٢.

(١٤٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٩٢٤.

الإنسان في إظهار دينه ومنتقده، وفي العبادة وإقامة شعائرها وممارستها، سواء أكانت ممارسته إليها بمفرده أم مع جماعة، جهراً كان أم سراً^(١٤٩)، لا شك في أنّ ما جاء من ذلك ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الصادر في الأول من ديسمبر من سنة ١٩٦٦ م، التي نصت على أنه: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية)^(١٥٠).

وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم (٥٥) الصادر عن دورتها السادسة والثلاثين في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ م؛ إذ تضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى منه: أنه (لا يجوز إخضاع

(١٤٩) المادة (١٨) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول: ٦/١.

(١٥٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول: ٣٩/١.

حرية المرأة في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).^(١٥١)

ويجب أن يعلم غير المسلمين أن الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ أتباع الأديان السماوية بسبب معتقداتهم ، أو ممارستهم شعائرهم الدينية ، وأن القاعدة في الإسلام أنه (لا إكراه في الدين) ، كما ورد في القرآن الكريم : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وقال الله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَسْأَلُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩] ، وأن الإسلام دين السماحة واليسر ، وقد سمح المسلمون لغيرهم في خارج الجزيرة العربية بالمحافظة على أماكن لعبادتهم ، ومارسة الشعائر الدينية فيها ، كما هو الحال في كثير من الدول الإسلامية التي فتحتها

(١٥١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية: المجلد الأول / ١٧٠ .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

ال المسلمين عُنواً، فأقرّوا منْ فيها من أهل الكتاب من اليهود والنصارى على ديانتهم ومارسة شعائرهم، غير أن الجزيرة العربية لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية؛ فالإسلام لا يبيح أن يقام في الجزيرة العربية أماكن للعبادة غير المساجد، ولا أن تُمارس فيها الشعائر الدينية علانيةً لغير المسلمين، ولا أن يجتمع فيها دينان.

وليس القصد من تخصيص جزيرة العرب بهذا المنع اتخاذ موقف تميّزيًّا ضد غير العرب من معتنقين الديانات الأخرى؛ فهذا التحرير يشمل غير المسلمين من العرب أيضاً.

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت لبعض مناطق الجزيرة حرمة خاصة، فلا يجوز مثلاً لغير المسلم عربياً كان أم غير عربي، أن يدخل الأماكن المقدسة (مكة والمدينة)، بل لا يجوز للمسلم نفسه أن يُخلِّ بحرمتها، ولو بصيد حيوان، أو افتلاع نبات برّي، ويعد ذلك إذا حدث من المسلم إنماً دينياً.

وفي ظل هذه الخصوصية الدينية والتاريخية المعترف بها للجزيرة العربية بالذات استمر هذا الوضع وسريان أحكامه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، فلم تنشأ فيها منذ ذلك الوقت معابدٌ، ولا يبيح، ولا أماكن عبادة أخرى غير المساجد، ولم تُمارس فيها شعائر دينية لغير المسلمين.

وهذه الخصوصية فَرَضَتْ على المملكة العربية السعودية التزاماتٍ شرعيةً توجّبُ عليها المحافظةَ على قدسيّة جزيرة العرب، فلا تأذنُ لأتّباع أيّ دينٍ غيرِ الإسلامِ أن يقيموا فيها معابدَ لهم، ويحرّمُ عليها أن تأذنَ لاتّباع الأديان الأخرى أن يقيموا علانيةً على أراضيها شعائرهم التعبدية.

كما أنَّ هذه الخصوصية أيضًا فَرَضَتْ على المملكة العربية السعودية مسؤولياتٍ والتزاماتٍ دوليةً تتجاوز حدودها الجغرافية في جزيرة العرب إلى أرجاء العالم الإسلامي، الذي ترفضُ دوله وشعوبه، التي يزيدُ تعداد سكانها على مليار ومئتي مليون مسلم، أن تكون هناك معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية؛ وذلك امتنالٌ لنبيِّ الرسول ﷺ عن ذلك، ولأنَّ فيها الكعبةَ المشرفةَ، وهي قبلةُ المسلمين التي يتوجهون إليها في كل يوم لأداء الصلاة، وفيها مكةُ المكرمة، والمدينةُ المنورة، والحرمُ المكي، والحرمُ المدني، والمشاعرُ المقدسةُ التي هي مهوى أفئدة المسلمين، ويقصدونها من كلِّ أنحاء العالم لأداء الحجّ والعمرَة.

بل لو وافقتُ جميعُ دولِ العالم الإسلاميَّ على إقامة معابد لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية، وهي لن توافقُ ، فإنَّ المملكة العربية السعودية لا تستطيع الموافقةَ بَعْدَ ذلك؛ لأنَّ هذا

الوضع لا خيار للمملكة العربية السعودية فيه؛ إذ إنه يستند إلى أصل ديني لا يمكن تجاوزه، وتعُد المطالبة بإلغائه من خلال طلب رفع الحظر عن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والسماح لهم بإقامتها علانية، وفي أماكن عامة، تعُد سابقة خطيرة تعني المطالبة بانتهاك القواعد العامة لدساتير الدول، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية تمثل انتهاكاً لقاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية، التي هي شرعة سماوية، وليس قانوناً وضعياً قابلاً للتعديل أو التعطيل، فلا تملك أي سلطة مهما كانت قوتها حق التغيير والتعديل فيه، ولذلك أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقمها (١٢٤١٣) في ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠ / ٧ / ٣ تؤكد فيها على عدم جواز إقامة معابد لغير المسلمين، ولا السماح بإعلان شعائرهم في جزيرة العرب.

وأصدر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بياناً في جلسته المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في القاهرة بتاريخ العاشر من أكتوبر عام ٢٠٠٠م حول التصریحات الصادرة عن الكردينال (بيفي) أسقف (بولونيا) وغيره من مسؤولي الكنيسة الكاثوليكية في إيطاليا والفاتيكان، ضد المسلمين، التي تطالب

بناء كنائس في السعودية ، وقد تضمن ذاك البيان ما نصّه :
التأكيد الحاسم بأنّ الجزيرة العربية ، وقلبها المملكة العربية
السعودية ، هي الخصانة الجغرافية لعقيدة الإسلام ، لا يجوز
شرعًا أن يقوم فيها دينان ، ولا يجوز بحالٍ أن يُشهرَ على أرضها
غيرُ دين الإسلام ، كما تستنكر هيئة رئاسة المجلس العودة إلى
المطالبة ببناء كنائس على أرض السعودية بعد أن حُسمَ هذا الأمرُ
سابقاً في حوار مطولٍ مع الفاتيكان عبر اللجنة الإسلامية العالمية
للحوار ، واتفقَ على إغلاق هذا الملفّ ، وعدم إثارته ثانيةً) .

قال كريستوف بيتر باومان وكريستيان ياجي : « إنّ عدم وجود
كنائس أو معابد في السعودية يعود في المقام الأول إلى عدم وجود
مسيحيين أو يهود أصلًا بين سكان المملكة الأصليين ، فلمّن إذا
تبني الكنائس والمعابد؟ » (١٥٢) .

كما أكدَ كثيرٌ من العلماء المسلمين على أنّ ما يجب على
من يحكم جزيرة العرب عدم السماح بإقامة المعابد لغير
المسلمين (١٥٣) .

ثم أيضًا إن التساهل في هذا الشأن يتناول في الوقت نفسه

(١٥٢) الإسلام في سويسرا ، ضمن كتاب : (الإسلام في عيون السويسريين : ٤٥) .

(١٥٣) خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد : ٨٣ .

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

النظام العام للمملكة العربية السعودية وأمنها الوطني ، وهما يقومان على أساس الشريعة الإسلامية ، وبخاصة أن المملكة العربية السعودية ليس فيها مواطنون غير مسلمين ، أما من سواهم من غير المسلمين فإن إقامتهم مؤقتة ، حيث قدموا بارادتهم ، وطبقاً لعقود عمل تنص على ضرورة التزامهم بأنظمة البلد الذي يعملون فيه ، والمملكة العربية السعودية تضم ملايين من الوافدين ، ومن مختلف الجنسيات ، جاؤوا للعمل والتجارة فيها ، وهم يعتنقون أدياناً مختلفة ، فالسماح لكل منهم بممارسة شعائره الدينية علناً ، وإقامة كنائس ومعابد ونحوها للعبادة ، يؤدي إلى فتنة عامة ، وإخلال بالأمن والنظام العام .

وما يحسن التأكيد عليه أن حرية الاعتقاد والتدين الشخصي للذين يقيمون في المملكة العربية السعودية من غير مواطنيها أمر لا تمنعه أنظمة المملكة ، وليس لأحد أن يتدخل في شؤون عباداتهم الفردية ، أو يجبرهم على التخلص من معتقداتهم ، ولم يسبق لأحد من النصارى أو غيرهم أن تعرض للمضايقة أو المعاقبة بسبب معتقده ، أو يسبب إقامته شعائره في داره الخاصة ، ما لم يكن ذلك علانية .

وتؤكدأ لما سبق فإن أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي ،

أو غيرهم ، من سائر المقيمين الآخرين من غير المسلمين ، يقيمون شعائرهم في دورهم الخاصة بلا علانية ، ولا يخضعون من جرائم ذلك لأية مسألة .

ولكن إذا خرج أداء الشعائر عن كونه ممارسة للعبادة ، وانتقل إلى إطار الإعلان والمجاهرة ، أو التبشير الديني ، فإنه يكون في ذلك إضراراً بالأمن والنظام العام ، وهما أمران لا تسمح بهما المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، كما هو موضح في كل من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذا المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن عدم التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد .

وهكذا يتضح مما تقدم أنه في الوقت الذي تستمد فيه المملكة العربية السعودية نظامها ودستورها من الشريعة الإسلامية ؛ فإنها تحترم وتحافظ على حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فيها بما يتفق مع خصوصياتها الدينية والتاريخية وواقعها ، كما أنه في الوقت نفسه يتفق مع ما ورد في المواثيق الدولية المشار إليها .
والله الهادي إلى سواء السبيل .

ثَبَّتُ المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة / لابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام / للدكتور عبدال الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
- الأحكام السلطانية والولايات العامة / لأبي الحسن علي بن محمد الماوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أحكام عقد الأمان والمستأمين / لصالح بن عبد الكريم الزيد ، ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ ، مطابع شركة الصفحات الذهبية ، الرياض .
- أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر / لعلي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ، ط ٣ ، سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م ، دار الفكر ، بيروت .
- أخبار القضاة / لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان (وكيع) ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، سنة ١٩٤٧ - ١٩٥٠ م .
- أسباب النزول / لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، ت ٤٦٨ هـ ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، عام ١٩٧٩ م .
- الإسلام الدين الفطري الأبدى / لأبي النصر مبشر الطرازي الحسيني ، دار عمر بن الخطاب ، الإسكندرية .

- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام**
- الإسلام في عيون السويسريين / ترجمة: الدكتور ثابت عيد، ط ١، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام، ألمانيا الاتحادية.
 - الإسلام والعرب / لروم لاندو ، ترجمة: منير البعلبكيّ، ط ٢، سنة ١٩٧٧ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
 - الإسلام وغير المسلمين / للدكتور وهبة الزحيليّ ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، دار المكتبيّ ، دمشق.
 - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين / د. عبدالمنعم أحمد بركة ، ط ١، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، مؤسسة شباب الجامعه، الإسكندرية.
 - الأقليات الدينية والخلل الإسلاميّ / للدكتور يوسف القرضاويّ، ط ٣ ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، المكتب الإسلاميّ ، بيروت .
 - أهل الذمة في الإسلام/ لأثر ستانلي ترتون ، ترجمة: د. حسن حبشيّ ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٧ م ، دار المعارف ، القاهرة.
 - الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني / للدكتور حسن الزين ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ م ، دار الفكر الحديث - بيروت .
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
 - البداية والنهاية / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

- القرشيّ ، ت ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٥١ هـ .
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق: محمد مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل / عليّ بن أبي المكارم محمد بن محمد بن الأثير الجزرىّ ، ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى) / لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرىّ ، ت ٣١٠ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٦٠ - ١٩٧٠ م .
- التذكرة الحمدونية / لمحمد بن الحسن بن محمد بن عليّ بن حمدون ، تحقيق : إحسان عباس وبكر عباس ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- تسامح الغرب مع المسلمين / لعبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف الحسين ، ط ١ ، سنة ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ، دار ابن الجوزيّ ، الدمام .
- التسامح في الإسلام / للدكتور شوقي أبو خليل ، ط ٣ ، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .
- الجامع الصغير / بلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر

- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
- السيوطى ، ت ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٧٦٦ هـ ، ط ١ ، سنة ١٣٥٢ هـ / دار الكتب المصرية - القاهرة .
- حاضر العالم الإسلامي / للوثر وب ستودارد ، ترجمة عجاج نويهضي ، ط ٣ ، سنة ١٩٧١ م ، دار الفكر ، بيروت .
- الحريات والحقوق في الإسلام / لمحمد رجاء حنفي عبد المتجلبي ، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري / لأدم متز ، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة ، ط ٣ ، سنة ١٩٧٥ م ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة .
- حضارة العرب / لغوستاف لوبيون ، ترجمة: عادل زعيتر ، ط ٣ ، سنة ١٩٥٦ م ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة / محمد الغزالى ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، دار الدعوة ، الإسكندرية .
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي / للدكتور محمد فتحى عثمان ، ط ١ ، سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار الشرق ، بيروت ، لبنان .
- حقوق الإنسان في الإسلام / لعبداللطيف الحاتمى ، ط ١ ، سنة

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

- حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، من منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة ١٩٩٣ م .
- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية / لأبي الأعلى المودودي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .
- حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي / للأستاذ الدكتور عدنان بن محمد الوزان ، بحث مقدم لندوة (إثراء حقوق الإنسان ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي) جنيف : ٢٠ - ٢١ / ٧ / ١٤١٩ هـ .
- حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية / لشنى أمين نادر ، ط ١ ، سنة ١٩٩٩ م ، دار البلد ، الخرطوم .
- الحوار الإسلامي المسيحي / لبسام داود عجك ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، دار قتبة .
- خصائص جزيرة العرب / لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ط ٢ ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- الدعوة إلى الإسلام / لتوomas أرنولد ، ترجمة : د . حسن إبراهيم ، و : د . عبدالجيد عابدين ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٧٠ م .
- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام / للدكتور عبدالله بن إبراهيم اللحيدان ، ط ١ ، سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، مطابع الحميضي ، الرياض .

- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام**
- دفاع عن الإسلام / للمستشرقة الإيطالية لورا فيشيما فاغليري، ط ١، سنة ١٩٧٥ م، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان.
 - الرد على النصارى / لأبي البقاء صالح بن الحسين الجعفري، تحقيق: محمد حسانين، ط ١، سنة ١٩٨٨ م، مكتبة وهبة، القاهرة.
 - رد المحتار على الدر المختار / لمحمد أمين بن عابدين، المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٦ هـ .
 - الرسالة القبرصية/ لأحمد بن تيمية ، تحقيق علاء دمج ، ط ٢ ، سنة ١٩٩٠ م ، دار ابن حزم ، بيروت .
 - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / لأبي زكرياء محيي الدين يحيى النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : محيي الدين الجراح ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .
 - سماحة الإسلام/ للدكتور أحمد محمد الحوفي ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٨ م ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .
 - سنن ابن ماجه (ضمن : الكتب الستة وشروحها) / لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ، ت ٢٧٣ هـ ، ط ٢ ، دار سخنون ، تونس .
 - سنن أبي داود (ضمن الكتب الستة وشروحها) / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ ، ط ٢ ، دار سخنون ، تونس .
 - سنن الترمذى (ضمن : الكتب الستة وشروحها) / لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، ت ٢٧٩ هـ ، ط ٢ ، دار سخنون ، تونس .
 - سنن الدارقطنى / لأبي الحسن عليّ بن عمر البغدادي

- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام**
- (الدارقطنيّ) ، ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدنبي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، المدينة المنورة ، سنة ١٩٦٦ م .
- **السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقيّ** ،
ت ٤٤٨ هـ ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م .
- **سير أعلام النبلاء / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذبيحيّ** ،
ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت .
- **الشرق الأدنى: مجتمعه وثقافته / للكوبلر يونغ ، ترجمة**
عبدالرحمن محمد أيوب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة .
- **صحيح البخاريّ (ضمن : الكتب الستة وشروحها) لأبي**
عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ ، ت ٢٥٦ هـ ، ط ٢ ، دار
سخنون ، تونس .
- **الطبقات الكبرى / لمحمد بن سعد ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٥ هـ ، دار**
بíروت ، بíروت .
- **غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ / للدكتور يوسف القرضاويّ** ،
ط ٣ ، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- **فتح البلدان / لأحمد بن يحيى البلاذريّ ، ت ٢٧٩ هـ ،**
تحقيق: صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة
١٩٥٦ / ١٩٦٠ م .
- **الفردوس بتأثر الخطاب / لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن**

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

شيرويه الديلمي الهمданی ، ت ٩٥٠ هـ ، تحقيق: السعید بن بسیونی زغلول ، ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الفروق / للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن غدریس الصنهاجی (القرافی) ، عالم الكتب ، بيروت .

- فقه الاحتساب على غير المسلمين / للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي ، ط ١ ، سنة ١٤١٦ هـ ، دار المسلم ، الرياض .

- قالوا عن الإسلام / للدكتور عماد الدين خليل ، ط ١ ، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض .

- قصة الحضارة / لول ديورانت ، ترجمة: محمد بدران وآخرين ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٤ / ١٩٦٧ م ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .

- كتاب الأموال / للقاسم بن سلام ، تحقيق: محمد خليل هرّاس ، ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- كتاب الخراج / للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ ، (بلا بيانات) .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل / لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ت ٥٣٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

- مجموع فتاوى ابن باز / للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- محمد الرسالة والرسول / لنظمي لوقا ، ط ٢ ، سنة ١٩٥٩ م ،

- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
- دار الكتب الحديقة ، القاهرة .
- محمد رسول الله / لإثنين دينيه ، ترجمة: د. عبدالحليم محمد، ومحمد عبد الحليم محمود ، ط٣ ، سنة ١٩٥٩ م ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .
- المسند (ضمن: الكتب الستة وشروحها) / لأبي عبدالله أحمد ابن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، ط٢ ، دار سخنون ، تونس .
- منسند أبي يعلى الموصلي / للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المتشي التميمي ، ت ٢٣٠ هـ ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط١ ، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار الثقافة العربية ، دمشق .
- المصنف في الأحاديث والآثار / لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، ت ٢٣٥ هـ ، ط١ ، سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، دار التاج .
- معاملة غير المسلمين في الإسلام / للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) في الأردن ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ .
- من رواج حضارتنا / للدكتور مصطفى السباعي ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، دار الوراق ، بيروت .
- الموطأ (ضمن: الكتب الستة وشروحها) / للإمام مالك بن أنس ، ط٢ ، دار سخنون ، تونس .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام
٩	الصنف الأول : المواطنون من غير المسلمين
١٢	الصنف الثاني : المستأمنون
١٣	الحقوق العامة لغير المسلمين في بلاد الإسلام
١٤	أولاً: حقوقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية
٢٦	ثانياً: حقوقهم في حرية المعتقد
٤١	ثالثاً: حقوقهم في التزام شرعهم
٤٥	رابعاً: حقوقهم في العدل
٥٩	خامساً: حقوقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم
٦٧	سادساً: حقوقهم في الحماية من الاعتداء
٧٥	سابعاً: حقوقهم في المعاملة الحسنة
٨٢	ثامناً: حقوقهم في التكافل الاجتماعي

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام	٩٠
خصوصية جزيرة العرب في الإسلام	١٠٢
ثبات المصادر والمراجع	١١١
فهرس الموضوعات	

الصف والإخراج وتنفيذ الطباعة

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس:

E-mail:eshbelia@hotmail.com